جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم القانون العام

أسباب الإباحة
بين القانون العام وقانون الإعلام

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

دحمان دحمون

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. ناصر حمودي

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور سعودي عمر.....رئيسًا

الأستاذ الدكتور حمودي ناصر.....مُشْرِفًا ومقررا

الأستاذ الدكتور صغير يوسف ..... .ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح المجاهد الفذ، رفع الله درجاته في الفردوس الأعلى، والدي: **الطيب دحمان دحمون.**

إلى العظيمات الغاليات اللائي لا أملك لهن جزاء إلا الدعاء:

والدتي بارك الله في عمرها ورزقها العافية.

حبيبة القلب ورفيقة الدرب وأم البنين، **أمال الطاهر يحياوي.**

حبيباتي: **حليمة، جميلة، فاطمة، صباح، عفاف، سهام، نسيبة.**

إلى جناحي حماهما الله: أخوي **حفيظ ونبيل.**

إلى فلذة كبدي وقرة عيني، نجلي: **كمال الدين إسماعيل ومؤيد سهيل.**

إلى كل أصحاب الفضل علي، مع حفظ الرتب والمقامات.

إلى كل من علمني حرفا وأسدى إلى نصحا وقدم لي عونا.

إلى هؤلاء جميعا. أهدي ثمرة هذا المجهود، سائلا المولى عز وجل الصدق والإخلاص في القول والعمل والسر والعلن.

دحمان دحمون

شكر وامتنان

الحمد لله الذي علم وألهم وهدى للتي هي أقوم، حمدا يكافئ نعمه ويوافي مزيده، نحمده تعالى على منة تيسير هذا الطريق إلى العلم، عسى أن يسهل لنا به طريقا إلى الجنة. والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد ونبينا وقدوتنا خير من علم وتعلم.

كان من عظيم فضل الله على أن تولى فضيلة الأستاذ **الدكتور حمودي ناصر** الإشراف على عملي هذا، وإني لأرجو الله ـ صادقا ـ أن يتولى عنا جزاء أستاذنا نظير ما بذل من جهد وما ضحى من وقته رغم التزاماته ومسؤولياته. فله جزيل الشكر وعظيم الامتنان على صدق نصحه، وإخلاص توجيهاته، أدامه الله ذخرا وفخرا للجامعة وسندا للطالب.

الشكر موصول إلى الأساتذة الأجلاء، أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالإشراف على مناقشة مذكرة التخرج، سائلين الله أن يبارك في أعمالهم وأوقاتهم وجهودهم.

ونقر بالعرفان للسيد بومعزة رابح، مسؤول مكتبة الحقوق والعلوم السياسية، ومن خلاله لكل الطواقم الإدارية في مكتبات بومرداس، تيزي وزو، الجزائر1 (السعيد حمدين) على الالتزام بالتوصية المعمول بها في إطار التبادل بين المكتبات.

في غمرة البحث، غالبا ما آزروني وقدموا لي التشجيع والدعم، المحاميان القديران، الأستاذ تريدي ساعد، والأستاذ عثماني مداني، والقائمة على تسيير الإدارة الأستاذة سارة عمي علي. فلهم كل الشكر والتقدير، سائلا الله لأولادهم خير النجاح وخير الصلاح.

ولا أجحد جميل صنائع الكوكبة الشبابية الذين تشرفت بمزاملتهم، وشعرت معهم بتواصل الأجيال، أكرم عتيق، عبد الله هيشر، أمين ربيع، مروان، أحلام، ليزا، هديل، ندى، جهينة. جزاهم الله خير الجزاء، وجعلهم ذخرا لأهاليهم وللوطن.

قائمة المختصرات:

أولا باللغة العربية:

ب.ت	بدون تاريخ.
ب.ط	بدون طبعة.
ج	جزء.
ج.ر.	جريدة رسمية.
د.ج	دينار جزائري.
ط	طبعة.
مج	مجلد.
س	سنة.
ع	عدد.
ص	صفحة.
ق إ	قانون الإعلام.
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية.
ق.ع	قانون العقوبات.
ق.ع.م	قانون العقوبات المصري.

ثانيا باللغة الفرنسية

An.	Année.
Art	Article.
n°	numéro.
Part	partie.
p	page.
Vol	volume

مقدمة

مقدمة

أباح الله للإنسان الطيبات وبوأه من الأرض يتفيأ منها حيث يشاء، وميزه بالعقل والإدراك، لتلافي المحظورات،وجعل بين ذلك حدودا لكفالة الحقوق وحماية الحريات وسخر له جميع المخلوقات لتحقيق خلافته في الأرض، ولا يبغي فيها الفساد. وجعله سميعا بصيرا يؤثر في محيطه، يتأثر بمن حوله، ويستأثر بالأشياء ويحرص على تملكها والذود عنها بكل الوسائل التي تحفظ له الجانب المادي المتمثل في الحقوق والحريات، وكذا ما يتعلق بالجانب المعنوي وما ينطوي عليه من سرية وخصوصية وشرف واعتبار.

بالنظر لطبيعة الإنسان الاجتماعية، فقد ظل يهتم بكل ما يدور حوله وكان لا بد من إيجاد وسيلة للتعبير عن آرائه وآماله وآلامه وحاجاته. ولأن الحرية غريزة أساسية وشعور مقدس لديه، فقد ارتبطت ـ الحرية ـ أيما ارتباط بحرية التعبير وحرية الرأي، رغم أنه ظل ينكفئ على نفسه بما يحفظ له السرية والخصوصية، التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الوجود الإنساني الذي يستوجب الحماية القوية من كل تعسف واعتداء، رغم اختلاف مدلول الحياة الخاصة باختلاف الأحوال والظروف ومن شعب إلى آخر،كما تتباين هذه الدلالة وفق طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد لدى كل جماعة بعينها.

لا يغيب عن الذهن أن حياة الفرد في المجتمع تستوجب إقامة قدر من التوازن بين حرية الفرد وبين نظام المجتمع وأمنه، فإذا كان كبح الحرية يخنق المبادرة الفردية فإن المغالاة في إطلاقها تحدث الاختلال في هذا التوازن، فلذلك لابد أن يخول المجتمع الحق في فرض مجموعة من الالتزامات والرقابة على الأفراد فيما يتعلق بكل المعلومات التي تخصهم حتى ولو ترتب على الحصول عليها التدخل في الحياة الخاصة للأفراد.

يبقى الحق في الحياة الخاصة قيمة اجتماعية كسائر الحقوق الفردية الأخرى، إذ أن الصالح العام يفرض على المجتمع ومن بعده الدولة، التزاما بأن يترك الفرد وشأنه ـ في نطاق معين ـ فيمتنع الآخرون عن التطفل على هذا الجانب من حياته لأن الفرد بهذا الحق كما يقول الدكتور نعيم عطية: "يجدد طاقاته على العطاء ويسترد صفاءه وتوازنه ويشعر من خلال احترام أسراره بوجوده الذاتي مصونا كما أنه في خلوته يستطيع مراجعة نفسه

ومحاسبتها فيعلو صوت ضميره."[1] ومعنى ذلك أيضا أن يعيش الإنسان حياته الخاصة دون تدخل من قبل الغير وأن يأمن على مسكنه ومراسلاته واتصالاته وسمعته وشرفه وعرضه، والخصوصية تضمن ماله علاقة بالسرية وتوجب حماية الأفراد من التطفل، أو الاتهام، أو اختراق المراسلات، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى سن القوانين اللازمة لتوفير هذه الحماية[2].

لقد حققت وسائل الاتصال الجماهيري قوة جذب وإبهار، أصبح معها من الصعب التمييز بين تأثير الوسيلة وتأثير الرسالة كما يؤكد الفيلسوف مارشال ماكلوهان في كتابه الشهير: "The medium is the message[(3)]

وإذا لم يسع الشخص إلى وسائل الإعلام فإن هذه الوسائل هي التي تسعى إليه لتقدم له ما يدور حوله من أحداث وما توصلت إليه البشرية من علوم وفنون ومعارف بفعل التقنيات المعاصرة وثورة المعلومات التي فرضت نفسها وأعطت الفاعلية والقدرة على التغيير وتكوين الاتجاهات، حتى أصبح الإنسان أسيرا لهذه الوسائل، تحاصره في الزمان والمكان فلا يستطيع الحياة بدونها.

جعل التقدم الهائل في المجال الإعلامي الدولة الإعلامية هي أحد أطوار الدولة في مراحل تطورها المتعددة، من الدولة السياسية إلى الدولة الاقتصادية إلى الدولة الثورية، إلى أن صار العالم اليوم يتجه إلى الدولة الفكرية الإعلامية، لأن الإعلام اليوم هو المروج والصانع والممكن لكل سمات وأبعاد الدولة بمفهوماتها وأطوارها التاريخية. ولم يعد الحديث عن وجود تأثير لهذه الوسائل على الفرد والمجتمع، ولكن يثور نقاش وجدل كبير بخصوص مدى وكمية وعمق هذا التأثير على صناعة الرأي العام وتوجيهه.

يعزز التمتع بالحق في الحصول على المعلومة إمكانية اكتساب حقوق الإنسان الأخرى باعتباره حقا عاما لا يخص فئة من المواطنين دون الأخرى لما للمعلومة من دور هام، ومن البديهي أن يتصل هذا الحق بحرية الرأي لكونهما ركيزتان أساسيتان للديمقراطية، ذلك أن

---

[1] ـ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص31

[2] -المرجع نفسه، ص32.

[3] - أنظر، محي الدين عبد الحليم، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات كتاب الأمة، دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ع64، س1998، ص47.

التمكن من المعلومة هو نواة ممارسة حرية التعبير عبر إبداء الرأي وتبادل الأفكار في شتى المجالات. ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أنه حق مطلق ودون حدود، على اعتبار أن حقوق الإنسان منظومة متكاملة وأن أي تعسف في ممارسة أي حق سوف يحدث ضررا بباقي الحقوق.

مما لا شك فيه أن حرية الإعلام ـ التي تعني حق الحصول على المعلومة ومن أي مصدر مشروع والحق في نشر الأخبار والأفكار ـ تتقيد بضوابط عدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد والنيل من حميميتهم والمساس بمصالح المؤسسات، مما يحتم على القوانين المنظمة لحرية الصحافة ضرورة الاستجابة لتحقيق التوازن بين الحق في البحث عن الخبر ونشره، والحفاظ على المصالح المحمية المتصلة بحقوق الآخرين وسمعتهم، وبالأمن والنظام العامين والآداب والأخلاق العامة.

لقد حرصت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على إعطاء ضمانات لحرية الإعلام والتقليل من القيود والضوابط التي كانت تقيدها والتوسع في الأخذ بأسباب الإباحة والتبرير وتوفير الحماية اللازمة لرجل الإعلام لممارسة حقه ضمن حدود حرية النشر والبث والنقد والإخبار بعيدا عن القذف والتشهير والتحريض والمساس بالشرف والاعتبار. لذلك حذا المشرع الجزائري حذو هذه التشريعات، بغية مواكبة ومسايرة المؤسس الدستوري من خلال سن نصوص تعالج الحق في الإعلام ونشر الأخبار وحرية النقد ولكن كل ذلك في حدود ضوابط حرمة الحياة الخاصة وضوابط الأمن العام والمصلحة العامة. وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة في موضوع البحث.

حفزتنا أسباب شخصية وأخرى موضوعية لاختيار هذا الموضوع، ذلك أن الحق في الإعلام من حقوق الإنسان التي نتمتع بها كمواطنين وندافع عنها كمحامين، وذلك ما يولد لدينا الرغبة والاهتمام بحقل الإعلام من حيث التشريع ومن حيث الممارسة.

كما حدتنا أسباب موضوعية تتعلق بأسباب الإباحة، التي ـ و إن كانت موضوعا عاما في مجال القانون العام يعطي للفعل المجرم تبريرا يجعله فعلا مباحا ـ فإنها في قانون الإعلام تبرر انتفاء المسؤولية الجزائية على أساس حماية المصلحة العامة حتى ولوتم انتهاك المصلحة الخاصة، وذلك ما يشكل لدينا حافزا موضوعيا بالغ الأهمية في البحث عن الكيفية التي أطرت بها مختلف التشريعات ممارسة الحق في الحصول على المعلومة ونشرها

وتداولها، بانسجام مع ضمان حماية الحياة الخاصة وحقوق الأفراد والمؤسسات من خلال تحديد الضوابط القانونية وحدود الإباحة.

تدرج المشرع الجزائري في معالجة الجرائم المتعلقة بالإعلام، محاولا ـ في كل مرة ـ إعطاء هامش أوسع من ممارسة رجل الإعلام لحق النقد بكل حرية، في ظل احترام القانون، والأمن والنظام العامين، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

ونظرا لحداثة قانون الإعلام وتعديلاته المتكررة، وبعد صدور النصوص التنظيمية للصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، صار لابد من تسليط الضوء على الشرعية الجنائية التي توازن بين حماية حقوق الأفراد من جهة وتحقيق مصلحة المجتمع من جهة أخرى، بما يوفر الحماية لرجل الإعلام ومنحه ضمانات قانونية كافية لممارسة مهنته وذلك من خلال مدى تضييق مجال المسؤولية الجزائية وتوسيع مجال أسباب الإباحة في الجرائم الإعلامية.

كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الكشف عن معالم أسباب الإباحة في قانون الإعلام وطبيعتها القانونية وتحديد ضوابط العمل الصحفي.

وتهدف الدراسة أيضا إلى دراسة وتحليل المواد القانونية المتعلقة بقانون الإعلام وعلاقتها بأسباب الإباحة من أجل الوقوف على مدى كفالة هذه القوانين للممارسة الإعلامية والبحث عن مواطن النقص ـ إن وجدت ـ

في كنف تحقيق التوازن بين القيم الدستورية للحقوق والحريات، والقيم الدستورية للمصلحة العامة، ومن خلال تكريس حق المجتمع في الإعلام من جهة وحماية حقوق الأفراد والهيئات في ظل احترام النظام العام من جهة أخرى، بحثنا في موضوع دراستنا أسباب الإباحة في القانون العام وقانون الإعلام، من خلال نطاق إعمال أسباب الإباحة في مجال العمل الإعلامي، ومن زاوية أخرى، أسباب الإباحة وانتفاء المسؤولية الجنائية عن رجل الإعلام أثناء القيام بممارسة مهنته. وهذا ما حدانا لطرح الإشكالية التالية:

ماهي حدود الممارسة الإعلامية وفق مقتضيات الشرعية وأسباب الإباحة في القانون العام وفي قانون الإعلام في التشريع الجزائري والقانون المقارن؟

من أجل معالجة هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين وسمنا الفصل الأول بنطاق إعمال أسباب الإباحة في مجال العمل الإعلامي، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مقتضيات الشرعية وحدود الإباحة.وتناولنا في المبحث الثاني واجب الإعلام والحق في الحياة الخاصة.

في الفصل الثاني الموسوم بأسباب الإباحة في جرائم الإعلام في التشريع الجزائري والقانون المقارن، قسمناه إلى مبحثين، أما الأول فتناولنا فيه مفهوم أسباب الإباحة في جرائم الإعلام وطبيعتها القانونية. وتناولنا في المبحث الثاني انتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام.

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي أثناء التأصيل القانوني لمبدأ الشرعية وعند التطرق إلى أسباب الإباحة وحرية التعبير والرأي وكذا تكريس الحق في النقد وإباحته وتجريمه ومدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات التشريعية الحديثة.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال ذكر النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع الدراسة ومن ثم تحليلها لأغراض هذا البحث.

وكان لا بد من الاعتماد على المنهج المقارن سيما المقارنة الأفقية أثناء التطرق إلى التشريعات المقارنة التي عنيت بموضوع الدراسة، ما تعلق منها بالشريعة الإسلامية والتشريعين الفرنسي والمصري.

لا حجة لدي أوعز لها قصوري، غير أن استخلاص المفيد من الكم الهائل للمراجع التي تتناول الموضوع الذي بحثت فيه، ونظرا لكثرتها لم أجد الوقت الكافي لرصدها كلها، ومع أن مكتبة الكلية تفتقر للعديد من أمهات المراجع، وقلة النسخ، الأمر الذي يقلل من فرص الاستعارة، ما اضطرنا في كثير من الأحيان للتنقل إلى مكتبات الكليات المجاورة في إطار التعاون المشترك بينها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ضيق الوقت وكثرة الالتزامات والارتباطات المهنية على الخصوص كان لها الأثر البالغ في إخراج هذا العمل.

الفصل الأول
نطاق إعمال أسباب الإباحة
في مجال العمل الإعلامي

يكاد يتفق الفقه القانوني على أن الجريمة لها مدلول اجتماعي، أخلاقي وقانوني، وهي في كل الأحوال تشكل انتهاكا لحاجة اجتماعية ومصلحة عامة تتعلق باستقرار المجتمع وأمنه وكذا مصلحة خاصة بالفرد، الضحية التي تعرضت للاعتداء. ورغم اختلاف الآراء في تعريف الجريمة إلا أن مفهومها لا يخرج على أنها تفترض ارتكاب سلوك إجرامي في صورة فعل ايجابي أو امتناع، وأن يكون هذا السلوك مجرما بقانون العقوبات، أو القوانين المكملة، وأن يكون صادرا عن إنسان بإرادة جنائية واعية، وأن يكون قد تقرر له جزاء جنائيا، عقوبة أو تدبير أمن[1].

فإذا كان السلوك مجرما بانطباقه على نموذج إجرامي فإن الظرف المبيح الذي يصاحب ارتكابه يضفي عليه طابع المشروعية لأنه لم يعد يشكل تهديدا أو اعتداء على مصلحة يحميها القانون لتوافر الظرف المادي المبيح وبالتالي عدم قيام المسؤولية الجزائية لعدم اكتمال عناصر الجريمة. لكن آثار أسباب الإباحة ونطاقها مرهونان بوجوب توافر شروط قيامها فمتى تخلف واحد منهما انتفى وجود الظرف المبيح، فتقوم الجريمة فيسأل مرتكبها، أما تجاوز حدود الإباحة فمشروط بنشوء الحق في الإباحة أولا[2].

من أجل التفصيل في دراسة الفصل الأول: نطاق إعمال أسباب الإباحة في مجال العمل الإعلامي، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول مقتضيات الشرعية وحدود الإباحة**(مبحث أول)**، ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى أساس وشرعية التجريم والعقاب **(مطلب أول)**، وإلى نطاق أسباب الإباحة وطبيعتها القانونية**(مطلب ثاني)**. ثم نتناول واجب الإعلام والحق في الخصوصية **(مبحث ثاني)** ونتطرق إلى حقوق الإعلامي وحدود الممارسة الإعلامية **(مطلب أول)** وأخيرا إلى وسائل حماية الحق في الخصوصية ومبررات إباحة انتهاكها**(مطلب ثاني)**.

[1] . عبد الرحمان خلفي محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017 ص44.

[2]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر، ط 2، س 2022،ص164.

المبحث الأول
مقتضيات الشرعية وحدود الإباحة

تملك الدولة ـ وحدها ـ الحق في العقاب ويقع عليها عبء حفظ الأمن وإقامة العدالة داخل إقليمها، وفي سبيل ذلك تضع الدولة قواعد معينة لسلوك الأفراد وتقابل أي مخالفة لهذه القواعد بجزاء جنائي. ويعتبر قانون العقوبات جزءا من الكيان القانوني العام للدولة عبر القواعد التي تفرضها لتنظيم التجريم والعقاب. ولذلك فهو من أبرز الوسائل التي يلجأ إليها المجتمع لمكافحة ظاهرة الجريمة التي تهدده في وجوده وتعوق تقدمه[1].

ينظم قانون العقوبات حق الدولة في العقاب تجريما وعقابا وتدابير ويستدعي تطبيقه بالضرورة استعمال قواعد قانون الإجراءات الجزائية انطلاقا من مبدأين قانونيين، هما الشرعية الإجرائية وقرينة البراءة. فلذلك تستوجب دراسة مقتضيات الشرعية وحدود الإباحة التطرق إلى أساس وشرعية التجريم والعقاب **(مطلب أول)** ونطاق أسباب الإباحة وطبيعتها القانونية **(مطلب ثان)**

المطلب الأول
أساس وشرعية التجريم والعقاب

يعتبر مبدأ الشرعية الجزائية أهم مرتكز للقانون الجنائي وأحد مظاهر سيادة القانون خاصة فيما يتعلق بالأمن القانوني كضمانة للحقوق والحريات الفردية في مواجهة السلطة القضائية، إذ تجسده معظم الدول في دساتيرها وكذا بالنص عليه في قوانينها الجزائية وسوف نعرض في هذا المطلب ماهية مبدأ الشرعية ونتطرق فيه إلى مفهوم المبدأ وتأصيله **(فرع أول)** وإلى دسترة المبدأ وأهميته **(فرع ثاني)**.

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص11.

الفرع الأول: ماهية مبدأ الشرعية

لا تتحقق الجريمة إلا بتوافر أركانها الثلاث، الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي أو القانوني، هذا الأخير هو الذي يضفي الصفة غير المشروعة للسلوك والتي مصدرها نص التجريم، مع انتفاء الأسباب التي ترفع عن هذه الماديات الإجرامية صفتها غير المشروعة.

ويعني الركن الشرعي في جانبه الإيجابي خضوع الفعل لنص التجريم، وفي جانبه السلبي عدم خضوع هذا الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة،[1] ذلك ما يقتضي البحث في مفهوم مبدأ الشرعية وتأصيله.

أولا: مفهوم مبدأ الشرعية

يعرف مبدأ الشرعية على أنه حصر عدم المشروعية الجنائية في نصوص القانون الجنائي التي تحدد الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن، ويعني هذا المبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني، وهي ترجمة للنص اللاتيني nullumcrimen,nullapoena sin leg. أي مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون، ويسمى «نص التجريم"، وهو في نظر القانون الجنائي يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجزائية الخاصة، بحيث يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل نوعا ومقدارا. فمبدأ الشرعية يعتبر الأساس الذي يستند إليه الوجود القانوني للجريمة فعلا وعقوبة، فهو منشئ للجريمة وكاشف لنوع العقاب المقرر لمرتكبها[2].

ولا يستطيع القاضي أن يعتبر فعلا ما جريمة إلا إذا وجد نصا يجرم هذا الفعل، فإذا لم يجد فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة حتى ولو اقتنع القاضي أو رأى بأنه مناقض للعدالة أو للأخلاق أو للدين أو لقيم المجتمع، ومهما بلغت درجة خطورته. فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو تدابير الأمن مفاده أن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني، وأن العقوبة أو التدبير لا يقرهما إلا نص قانوني واضعا بذلك حدا فاصلا بين نشأة النص وتطبيقه[3].

---

[1] - بباح إبراهيم، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية، مج07، ع02(2021)، ص.ص.209-228، ص210.

[2] -المرجع نفسه، ص211.

[3] -المرجع نفسه، ص211.

ثانيا: تأصيل مبدأ الشرعية

وثق القرآن الكريم ظهور الجريمة مع وجود الإنسان الأول، في سورة المائدة عن قصة ابني ادم عليه السلام قابيل وهابيل: «واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين(27) لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إنني أخاف الله رب العالمين(28) إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين(29) فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين (30)"[1].

تطور مبدأ الشرعية بتطور المجتمعات الإنسانية ولم يكن بمفهومه التأصيلي الحديث، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه، وهو ما يسمى اليوم بالركن الشرعي، ووجود النص المحرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل، في أي زمان وفي أي مكان ومن أي شخص، وإنما يشترط أن يكون النص نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل وساريا على المكان الذي اقترف فيه، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم[2].

يجد مبدأ الشرعية مستنده في القرآن الكريم في قول الله سبحانه وتعالى في سورة الإسراء " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"[3]. وفي سورة النساء:"لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل"[4].وفي سورة القصص: «وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا"[5] الآية 59.

يقسم فقهاء الشريعة النصوص **(الأحكام الشرعية)** إلى أحكام تكليفيه وأحكام وضعية، يقصد بالحكم ألتكليفي طلب فعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل وتركه ويكون في مقدور المكلف إتيانه. أما الفعل الوضعي فلا يقصد به طلب ولا كف ولا تخيير، بل يقصد منه بيان

[1] ـ القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، دار المختصر للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1440هـ -2019م، ص112

[2] -عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت، سنة 2013، ص 112.

[3] . القرآن الكريم، المرجع نفسه، الآية 15.

[4]. المرجع نفسه، الآية 165.

[5] ـالمرجع نفسه، الآية 59.

الأسباب والشروط والموانع. فضلا عن القواعد الأصولية" لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص"، و"الأصل في الأشياء الإباحة" والتي تعني بأنه ما لم يرد نص بتحريم فعل أو سلوك فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه لأنه يعتبر من الأفعال المباحة أو المبررة[1].

أما تقنين مبدأ الشرعية بالمفهوم الحديث فقد كان للنهضة التشريعية في الغرب الفضل في صياغته بشكل قانوني واضح، منذ العهد الأعظم وإعلان الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا وإعلان الأمم المتحدة لميثاق حقوق الإنسان[2]، والتي نصت كلها على مبدأ شرعية التجريم والعقاب، ضمن مبادئ وقواعد لضمان وحماية الحريات والحقوق[3].

الفرع الثاني: دسترة مبدأ الشرعية وأهميته

حرصت أغلب الدول على وضع نصوص قانونية تنظم الحقوق والحريات ضمن الدستور، على اعتبار أن ازدهار المجتمع لا يتحقق إلا بتقدم الفرد، هذا التقدم يتجسد ضمن مناخ ديمقراطي يمارس فيه حياته ونشاطاته، حتى أصبح بديهيا أن الغاية من وجود الدولة ذاتها وقيام الأنظمة والمؤسسات فيها هو ضمان حرية الإنسان وكفالة حقوقه[4].

وقد أولت الدساتير العالمية عناية خاصة لمبدأ الشرعية فأصبح من المبادئ الدستورية التي لا غنى عنها، وظلت الجزائر منذ الاستقلال ترسخ مبدأ شرعية التجريم والعقوبات دستوريا، وهو ما تضمنته المادة 43 من الدستور المعدل في 2020 والتي تنص على: «لا إدانة إلا بمقتضى

---

[1]- نفس المرجع ص ص 114 -115

[2]-الماغنا كارتا أو العهد الأعظم وهي أول دستور مكتوب صدر في انكلترا سنة 1215

-إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789.

-إعلان الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية سنة1791.

-إعلان الأمم المتحدة لميثاق حقوق الإنسان سنة 1948.

[3]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ص ص81 وما بعدها.

[4]- حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور، "دراسة مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 سنة 2018.

قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم «وكذا المادة 44:"لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها"[1].

يعتبر مبدأ الشرعية أهم مرتكز ينبني عليه القانون الجزائي سواء ما ارتبط بالقسم الموضوعي المتعلق بالتجريم والعقاب، أي الشرعية الموضوعية، أو بالقسم الإجرائي المتعلق بالإجراءات الجزائية أي (الشرعية الإجرائية)[2]، ويمتد مبدأ الشرعية إلى مرحلة تنفيذ العقوبة أو تطبيق التدبير الأمني، أو ما يعرف بالشرعية العقابية[3].

ومن أجل حماية الفرد وضمان حقوقه ورعاية حريته والتصدي لتعسف السلطات العامة للحيلولة دون اتخاذ أي إجراء ضده،ما لم يكن قد ارتكب فعلا يحدد نص التجريم الشروط التي يتطلبها، وما تم تقريره من عقوبة جزائية بشأنه، فمبدأ شرعية التجريم والعقاب أو تدبير الأمن هو أن الجريمة تنشأ بنص وأن العقوبة يتم تقريرها بنص مع تحديد المعالم بين نشأة النص وتطبيقه[4].

وإذا كان مبدأ الشرعية الجزائية بمثابة ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم، فإنه يساهم في إرساء فكرة الاستقرار، وخلق العدالة والمساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم على أساس طائفي أو طبقي، كما يحقق فكرة الردع العام.

في الدول القانونية التي يخضع فيها الحكام والمحكومون للقانون على السواء، يستوجب المبدأ حصر الجرائم والعقوبات في نصوص مكتوبة، من خلال تحديد الأفعال التي تعد جرائم

---

[4]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 442-20، مؤرخ في 15جمادي الأولى هـ الموافق30ديسمبر2020ال متضمن للدستور الجزائري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، جريدة رسمية، عدد82، سنة 2020.

[2]- (الشرعية الإجرائية) التي تعني أن المشرع هو المخول وحده سلطة وضع الإجراءات الجزائية المتبعة، منذ لحظة ارتكاب الجريمة إلى إقامة الدعوى العمومية، ومباشرتها، وتحديد السلطات القائمة عليها (قضائية وشبه قضائية)، وتحديد الجهات التي تنظر فيها، وطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بيت الأفكار، ط2، الجزائر، 2022، ص41.

[3]-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ط7، ص24.

[4]- بباح إبراهيم مرجع سابق، ص211.

وتحديد أركانها، وبيان العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها، وهذا يعني وجود نص يجرم الفعل قبل وقوعه وعدم وجود سبب من أسباب الإباحة يبيح الفعل ولا يعاقب على ارتكابه[1].

ولكي يقوم الركن الشرعي كاملا لا بدمن خضوع الفعل لنص التجريم (يعني الفعل المرتكب) أولا، وألا يكون هذا الفعل خاضعا لأي سبب من أسباب الإباحة ثانيا، فقد يركب الشخص فعلا يجرمه القانون ومع ذلك لا يسأل جزائيا، لأن وجود النص لا يكفي وحده وإنما ينبغي ألا يخضع الفعل المجرم لأي سبب من أسباب الإباحة[2].

المطلب الثاني

نطاق أسباب الإباحة وطبيعتها القانونية

يشكل عدم اقتران السلوك بظرف مبيح، أو توافر سبب إباحة العنصر الثاني ـ إلى جانب العنصر الأول وهو النص القانوني الذي يجرم السلوك ويقرر له جزاء ـ الواجب توافره لقيام وصف عدم المشروعية الذي يقوم به الركن الشرعي للجريمة، وهذا ما سوف نستعرضه من خلال النطاق القانوني لأسباب الإباحة **(فرع أول)** وطبيعتها القانونية**(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: النطاق القانوني لأسباب الإباحة

يقتضي التفصيل في هذا الفرع التطرق إلى مفهوم أسباب الإباحة **(أولا)** ثم نطاق أسباب الإباحة أسباب الإباحة**(ثانيا)**.

أولا: مفهوم أسباب الإباحة

وردت عدة تسميات لأسباب الإباحة، فسمتها "أسباب الإباحة" قوانين العقوبات في العراق ومصر وليبيا واليمن، وسمتها أسباب "انتفاء المسؤولية وأسباب التبرير" قوانين سوريا ولبنان

[1]- خالد ضو، التأصيل لمبدأ الشرعية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية مج3، ع1، س2021، ص288.

[2]- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1970، ص ص 41و42.

والأردن بينما استعمل تعبير "الأفعال المبررة " في الجزائر والمغرب، واستخدم في قانون العقوبات التونسي تعبير (عدم المؤاخذة بالجرائم)[1].

ورغم كل هذه التسميات المختلفة، لكنها تتفق جميعا في" أنها حالات انتفاء الركن الشرعي للجريمة بناء على قيود ترد على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال، أو هي قيود ترد على بعض نصوص التجريم فتمنع تطبيقها في ظروف معينة[2].

أسباب الإباحة هي تلك الأسباب التي إذا عرضت لسلوك خاضع لنص التجريم، أخرجته من هذا النطاق وأزالت عنه الصفة غير المشروعة وردته إلى سلوك مشروع لا عقاب عليه.[3]

وهذه الأسباب ترفع تجريم الفعل وتجعله مباحا، لأنها تجعل الركن الشرعي في الجريمة مهدوما، فينحصر الدور الشرعي لسبب الإباحة في إخراج الفعل من نطاق نص التجريم وخلع الصفة غير المشروعة عنه ورده إلى أصله من المشروعية، وبما أن نصوص التجريم ليست مطلقة وترد عليها قيود تخرج أفعالا كانت في نطاق التجريم، هذه القيود هي أسباب الإباحة"[(4)]

إن الإباحة مرتبطة بعلة التجريم بحيث تستشف إحداهما من الأخرى، فعلة التجريم هي حماية حق أو مصلحة جديرة بالحماية وعلة الإباحة هي انتفاء علة التجريم، والتي تتحقق فيما إذا ما ثبت أن السلوك الذي كان يهدد حقا لم يعد منتجا لهذا الاعتداء وبالتالي يزول الاعتداء على الحق وتزول علة التجريم وهذا ما يسمى **(بمبدأ انتفاء الحق)**.

كما تتحقق أيضا إذا ما ثبت أن الفعل ما يزال ينتج الاعتداء ولكنه في ذات الوقت يكون حقا أجدر بالحماية، فإنه وإن أنتج اعتداء على حق فردي معين فإنه لا ينتج اعتداء على حقوق المجتمع في مجموعها، لأن حق المعتدى عليه أولى عند المجتمع وأحق وأجدر بالرعاية والحماية من حق المعتدي الذي هدم باعتدائه حقه والقيم الاجتماعية لهذا الحق فأصبح الحق

[1]- محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1962، ص15.

[2]- محمود محمود مصطفى أصول قانون العقوبات في الدول العربية دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1970، ص 45.

[3]- محمود نجيب حسني المرجع نفسه، ص16.

[4]- -سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، دراسة مقارنة، دار الكتاب العلمية، ط1، بيروت 2005، ص48.

الثاني (أي المعتدى عليه) أهم وأولى وأرجح من الحق الأول (أي المعتدي) وهو ما يسمى**(بمبدأ رجحان الحق)**[1].

ثانيا: نطاق أسباب الإباحة

إن نطاق أسباب الإباحة مرهون بوجوب توافر شروط قيامها، فمتى تخلف واحد منها انتفى وجود الشرط المبيح، فتقوم الجريمة، فيسأل المتهم عنها، أما تجاوز حدود الإباحة فيفترض توافر شروطها عدا شرط التناسب. ويترتب على خروج الفعل من نطاق التجريم ودخوله إلى نطاق الإباحة، استفادة كل من ارتكبه بصفته فاعلا أصليا أو شريكا وهذا ما نعرضه من خلال حالات الإباحة والجهل في الإباحة والغلط فيها وتجاوز حالات الإباحة[2].

1: حالات الإباحة

أقر قانون العقوبات الجزائري أسباب الإباحة والتي تتمثل في الأفعال المبررة والدفاع الشرعي.

أ ـ **الفعل الذي يأمر به القانون:** تكون الأفعال مجرمة في الأصل، لكن نظرا للمصلحة العامة يرى القانون ضرورة إباحتها فيأمر بتنفيذها مثال ذلك الموظف المأمور قانونا بتنفيذ حكم الإعدام حق المحكوم عليه فلا يعتبر مرتكبا لجريمة القتل ولا يتحمل أي مسؤولية جنائية.

ب ـ الفعل الذي يأذن به القانون: هو كل فعل يأذن القانون بارتكابه فيقوم بتعطيل النص التجريم يعليه ويكون المخاطب به حرا في القيام به أو تركه. مثال ذلك سلطة تفتيش المنازل من طرف ضباط الشرطة القضائية.

ج ـ الدفاع الشرعي: هو الحق الذي يقره القانون لمصلحة الشخص المدافع باستعمال القوة اللازمة لصد خطر أو اعتداء حال على النفس أو المال أو على نفس الغير أو ماله.

بالإضافة إلى أسباب الإباحة التي أقرها القانون في قانون العقوبات توجد أسباب أخرى في القانون المقارن ويتعلق الأمر ب:

أ ـ حالة الضرورة: وهي مجموعة الظروف التي تحتم بشكل مباشر أو غير مباشر على الشخص ارتكاب فعل إجرامي معين كالذي يسرق خبزا لإنقاذ أولاده الذين يموتون جوعا.

---

[1]-. محمود محمود مصطفى المرجع نفسه، ص47.

[2] ـ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص164.

ب ـ رضا المجني عليه: قد يقبل المجني عليه بعض السلوكات بناء على رضا صريح منه كما في أعمال الجراحة الطبية أو الألعاب الرياضية العنيفة كالملاكمة والمصارعة.

2: الجهل بالإباحة أو الغلط فيها

يفترض الجهل بالإباحة توافر سبب الإباحة بكل شروطه، واعتقاد مرتكب الفعل غير ذلك، وسواء علم الفاعل أو جهل إذ أن العلم عنصر شخصي وليس شرطا للإباحة ومن ثم فإن الجهل بالإباحة لا يحول دون توافرها والاستفادة منها، فمن ينزع منقولا من حيازة آخر معتقدا أنه مملوكا لمن يحوزه، ثم يتضح أنه يتضح أنه مملوك لمن نزعه، فكما أن الاعتقاد بعدم ملكية الشيء لا يقوم مقام الملكية فكذلك لا يستوي الجهل بالإباحة مع قيامها بعدم قيامها[1].

أما فيما يتعلق بالغلط في الإباحة وهي بأن يتوهم الجاني توافر سبب الإباحة بكل شروطه، ومثال ذلك أن يعتقد شخص ـ متوهما ـ أن خطرا يهدده فيقتل من ظن أنه مصدر الخطر. لكن إذا كان الغلط لا يعدل الإباحة ذاتها ومع ذلك فإنه ينفي العمد ويعدم المسؤولية العمدية ويحولها إلى المسؤولية عن الخطأ، إذا كان القانون يعاقب عن الفعل بهذا الوصف[2].

3: تجاوز حدود الإباحة

تفترض حالة تجاوز الإباحة توافر شروطها، ولا تقوم إلا بعد نشوء الحق في الإباحة، كحق الأب في تأديب ولده أو زوجته، وحق المعتدى عليه في درء الخطر الذي يهدده في نفسه أو عرضه أو ماله. فإذا انتفى أحد شروطها ظل الفعل خاضعا لنص التجريم، ويسأل من قام به مسؤولية جزائية كاملة عنه. فإذا تعمد الجاني تجاوز شروط وحدودا لإباحة عن علم وإرادة فإنه يسأل عن فعله مسؤولية عمدية، وإذا كان التجاوز نتيجة خطأ غير عمدي أو إهمال أو عدم احتياط، ولم يقصد الفاعل تجاوز الحدود المقررة قانونا، فإن المتسبب بخطئه يسأل عن ذلك بوصف الخطأ .

أما إذا حدث التجاوز نتيجة حادث فجائي أو إكراه معنوي فإن الفاعل لا يكون مسؤولا. فيكون الزوج مسؤولا عن القتل العمد إذا ضرب زوجته بقصد قتلها، ويسأل عن القتل الخطأ إذا

---

[1]- سامي جميل الفياض الكبيسي، مرجع سابق، ص55

2-المرجع نفسه، ص56.

كان القصد تأديبها ولكنه تجاوزه عن رعونة فأصاب منها مقتلا كما يسأل الأب مسؤولية غير عمدية عن الجروح الخطأ إذا تجاوز حدود التأديب لولده[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأسباب الإباحة

تعتبر أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية متعلقة بالوقائع المادية فقط، ولا تنصرف إلى الشخص (الجاني أو الضحية) بصرف النظر عن ذلك الشخص إن كان يدرك أن هناك سببا من أسباب الإباحة أولا، فتكمن العلة من الإباحة في انتفاء العلة من التجريم والعلة من التجريم هي عدم المساس بمصالح الأفراد وحقوقهم الاجتماعية.

ويستثنى من الأصل أن تباح الأفعال المجرمة في حالات خاصة، لأن ظروف الأفراد والجماعات تقتضي هذه الإباحة، وما دام هؤلاء الأشخاص الذين تباح لهم هذه الأفعال من أجل تحقيق غرض أو أكثر، ومادام الفعل قد أبيح لتحقيق مصلحة معينة، أصبح من المنطق ألا يؤتى هذا الفعل إلا لتحقيق تلك المصلحة التي أبيح من أجلها فقط، فإذا كان من أجل غرض آخر فهو يعتبر جريمة[2].

يرى جانب من الفقه، أن أسباب الإباحة وردت على سبيل الحصر وهذا يوجب تقييد القاضي بالأسباب الواردة في القانون وعليه فليس له أن يقضي بإباحة فعل بناء على سبب آخر على أساس انه لا يجوز تعطيل نص التجريم إلا استنادا على نص آخر وله في ذلك أن يلجأ إلى التفسير الواسع والقياس، وكذلك أن يلجأ إلى العرف المتفق مع أهداف القانون أو إلى الشريعة الإسلامية والقضاء وهذا لا يتنافى مع مبدأ الشرعية[3].

ويرى جانب آخر من الفقه وجوب التقيد بما حددته النصوص الجنائية بخصوص ذلك "حصرا" وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري الذي حدد هذه الأسباب في كل فعل أمر به أو أذن به القانون أو في حالة الدفاع الشرعي في المواد (39 و40 ق.ع)[4]، وبالتالي لا يجوز إضافة أي سبب آخر إلى تلك الأسباب المحددة على سبيل الحصر[1].

---

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ص165.

[2]- المرجع نفسه، ص48.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995 ص118.

[4]- المادة 39 ق.ع "لاجريمة:

* إذا كان الفعل قد أمر به القانون.

إن الفعل الذي يخضع لسبب من أسباب الإباحة هو فعل مشروع، وكل من ساهم فيه يعتبر بريئا سواء أكان فاعلا أصليا، أو شريكا،أو محرضا، أو مساعدا، أو مسهلا له، ولا شأن لهذه الأسباب بشخصية الجاني[2].

يحمي القانون الجنائي ـ من خلال التجريم والعقاب ـ حقوق المجني عليه والمصلحة العامة، ويفرض الجزاء المناسب الذي يتسم بالمعقولية ولا ينافي الحدود المنطقية التي يجب أن تكون إطارا له من خلال ضمانات ينص عليها الدستور، ويلتزم بها المشرع العقابي وقانون الإجراءات الجزائية بما يسنه من قواعد تهدف إلى تحديد الإجراءات التي يتم بواسطتها استعمال حق الدولة في العقاب ويحمي حقوق كل من المتهم والمجني عليه ويكفل حماية المصلحة العامة[3].

ويعتبر التشريع الجنائي من أهم المجالات التي تتنازع فيها مختلف الحقوق والحريات من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى،مما يجعل هذا التشريع يحمل على كاهله عبء تحقيق التوازن الذي يحد من هذا التنازع ويكفل حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة بما يحقق التناسب بينهما، ويلتزم من أجل كفالة هذه الحماية باحترام الضمانات التي ينص عليها الدستور[4].

وتطبيقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون."، إن قانون العقوبات هو الذي يحدد السلوكيات الجديرة بالتجريم

---

* إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"

المادة 40 ق.ع "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

* القتل أو الجرح أو الصرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

* الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

[1]- محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص45.

[2]- سامي جميل الفياض الكبيسي، مرجع سابق ص 17.

[3]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية الإجرائية لقانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ط2، سنة2002، ص5.

[4]-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة 1986، ص13.

ويقرر لها جزاءات جنائية مناسبة، (عقوبة بمفهومها التقليدي، أو تدابير)، كما جاء في نص البند السابع من المادة 139 من الدستور[1]:" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: (...)

7 . القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين، ونظام السجون.

(...)."

بما أن الدولة هي التي تضمن الحقوق الأساسية والحريات،فإن" مؤسسات الجمهورية تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية "[2]وبالتالي هي التي تسهر على احترام حدود الإباحة التي يرسم معالمها مبدأ الشرعية.

[1]- دستور الجزائر مرسوم رئاسي 442-20 مؤرخ في30ديسمبر2020المتضمن للدستور الجزائري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، جريدة رسمية، عدد 82، مؤرخ في 15جمادي الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020.

[2]- دستور الجزائر، مرجع سابق المادة 35.

المبحث الثاني
واجب الإعلام والحق في الخصوصية

ما يعكس بصدق واقع الحرية ومصداقيتها في المجتمع هو ممارسة الحريات الفكرية المتمثلة في الحرية الدينية وحرية الصحافة إلى جانب حريات الاجتماع وتكوين الجمعيات والتعليم وهذه الحريات جميعا تعتبر من الحريات الأساسية المقدسة لأنها تمس بالأخص خصوصيات الإنسان وتنبع أصلا من حرية الرأي والتعبير، التي ناضلت البشرية من أجلها وحرصت على تنظيمها والتأكيد عليها، بل وحتى فرضها ضمن نصوص دستورية وضمن معاهدات وإعلانات ومواثيق دولية وإقليمية[1].

إن حرية التعبير عن الرأي مثل غيرها من الحريات الفردية الأخرى ليست على إطلاقها بل تحدها قيود تنظيمية لازمة لضبط وتنظيم الحياة العامة بما يضمن حرية الآخرين، وفق حدود حرية الفرد وتحقيق الصالح العام والمساواة بين الناس فيحدث أحيانا، أثناء الممارسة الإعلامية تصادم بين حرية الإعلام باعتبارها قيمة أساسية في الحفاظ على ذاتية الإنسان، والحق في الحياة الخاصة باعتبارها قيمة جوهرية في أي مجتمع بلغ شأوا من التحضر، مما يجعل رجل الإعلام أمام صعوبة الموازنة بين حقين مقدسين، يتمثل الأول في حق الجمهور في الإعلام وحماية المصالح العامة وهو ما يحتم عليه واجب الكتابة والنقد، والثاني في الحق في الحياة الخاصة وهو ما يفرض احترام الخصوصية وعدم نشر الأمور الخاصة عبر وسائل الإعلام[2].

إن نطاق الحماية الدستورية يتوقف على التوازن بين القيم الدستورية للحقوق والحريات، والقيم الدستورية للمصلحة العامة بالكيفية التي تحفظ القيمتين معا، وذلك تحت رقابة القضاء الدستوري على أساس أن "القاضي هو الحارس الطبيعي للحريات"[3].

---

[1]- محي الدين عبد الحليم، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات كتاب الأمة، دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ع64، س1998، ص 39.

[2]- كريمة بوقزولة، حرية الإعلام والحق في الحياة الخاصة، المجلة القانونية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ب.ت، ص772.

[3]- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط2، سنة2000 ص ص91ومابعدها.

ونظرا لكون قانون الإجراءات الجزائية، والذي يوصف "بدستور الحقوق والحريات"[1] قد يمس أحيانا ببعض الحقوق والحريات، فإنه أصبح من اللازم حمايتها على اعتبار أن قانون الإجراءات الجزائري يقوم على أساسين أو مبدأين هما الشرعية الإجرائية وقرينة البراءة وهو ما يستخلص من المادة 167 من الدستور[2] والمادتين 11/ف4،و68 مكرر/ف2 من (ق.إ.ج.)[3]، وبناء أيضا على أن القضاء هو الذي يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين، وفق محتوى المادة 164 من الدستور[4].

من أجل بيان نطاق الحرية في ممارسة الحق في الإعلام وما يفرضه الواجب مهنيا وأخلاقيا، ومجال التمتع بالحق في حرمة الحياة الخاصة وما يوجبه من احترام، صار لابد من رسم حدود كل من ممارسة الإعلام بصفته واجبا وواقع حرية الإعلام، وكذا الحق في الحياة الخاصة وصور انتهاكاتها وأسباب الإباحة التي تبرر التدخل فيها، والموازنة بينهما وفق ما أقره الدستور وقانون الإعلام من حماية قانونية، وهذا ما نستعرضه في المبحث الثاني : واجب الإعلام والحق في الخصوصية، من خلال حقوق الإعلامي وحدود الممارسة الإعلامية(**مطلب أول)**وكذا وسائل حماية الحق في الخصوصية ونطاق إباحة انتهاكها **(مطلب ثاني)**

[1]- (دستور الحقوق والحريات الفردية)، فلا يجوز التعرض لها أو تقييدها إلا في إطار ما تقرره قاعدة قانونية من التشريع العادي كقانون الإجراءات الجزائية، أو قانون آخر في مرتبته، فلا تقيد الحقوق والحريات ولا يتعرض لها ولا تنتهك حرمة الحياة الخاصة إلا إذا كانت السلطات المختصة قد خولها القانون التعرض لها أو تقييدها تطبيقا لأحكام الشرعية الإجرائية المكرسة بالمبادئ العامة في القانون، والتي أكد عليها قانون الإجراءات الجزائية بتعديله بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 في المادة الأولى منها لتي تنص "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان...". عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، بيت الأفكار الجزائر، ط2022، ص37.

[2]- دستور الجزائر، مرجع سابق، المادة 167، " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية «.

[3]- المادة 11/ ف4 ق.إ تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة ".

المادة 68مكرر/ف2 ق.إ.ج. «مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة..."

[4]- دستور الجزائر، المرجع نفسه، المادة 164" يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور".

المطلب الأول

حقوق الإعلامي وحدود الممارسة الإعلامية

تحتل حرية الإعلام مكانة هامة لكونها الوسيلة التي تسمح للأفراد بالتعبير عن آرائهم كحق أساسي معترف به على نطاق واسع لإبداء مواقفهم في الأحداث والقضايا التي تدور حولهم، إلا أن ممارسة رجل الإعلام لمهنته من أجل تحقيق هذا المرمى السامي، بقدر ما يرتب له حقوقا فإنه يرسم له حدودا، وهذا محتوى المطلب الأول الذي نتناول فيه واجب الإعلام وحرية التعبير **(فرع أول)**. وحدود الممارسة الإعلامية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: واجب الإعلام وحرية التعبير

إن تأسيس دولة القانون والديمقراطية يرتكز على ركيزتين هامتين هما حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الحريات، بما يحقق الموازنة بين الحقوق والحريات من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى، ويعتبر الإعلام معيارا أساسيا في تحديد مستوى حرية الرأي وحرية التعبير لكونه يحمل على عاتقه مهمة التوعية بحقوق الإنسان، وإيصال المعلومات ونشر الأفكار والآراء، وتبادل الأخبار وتداولها[1].

ومن أجل ذلك كرست المادة 55 من الدستور الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها[2]، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إعلام حر ونزيه ومسؤول ويعتبر" الرأي العام والإعلام وجهان لعملة واحدة وهذه العملة هي الحرية." ولممارسة هذه الحرية فإن الإعلامي يتحرى الحقيقة والتدقيق في جميع عناصر الخبر وتبليغها على أكمل وجه تلافيا للوقوع في مغبة عواقب الخطأ كما تتجلى المسؤولية في الالتزام بالقانون من جهة والقيام بالمبادرة الخلاقة والنقد البناء والنقاش الحيوي، فهو مسؤول أمام القانون ويقوم ـ في نفس الوقت

[1] ـ فاروق أبو زيد، الإعلام والديمقراطية، عالم الكتب، القاهرة، ط1، س2010، ص31.

[2]- دستور الجزائر2020، مرجع سابق، المادة 55تنص:" يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها.

ـ بدور المراقب يثير المسائل والمشاكل وينشط ويشرح للناس المفاهيم، ويبني قناعاتهم، ويساهم في تكوين الرأي العام[1].

إن التعبير الصادق عن الجمهور الذي يتوجه إليه الإعلام، والثقة فيما يقدم من تقارير إعلامية، يقتضي التجرد من الذاتية أثناء تقديم الإحصائيات والأرقام، وصيانة المعلومات التي يزود بها الرأي العام، من التحريف والتشويه، أو تقديم أنصاف الحقائق، أو بوجهة نظر شخصية تمليها الأهواء، مما يستوجب التمييز بوضوح بين ما هو خبر وما هو رأي أو استنتاج، فإنه لا يكفي تسجيل حرية الرأي والإعلام بل يجب إفساح الطريق لممارستها باعتبارها حقا[2].

وبالتالي لا يمكن تصور حقوق وحريات أخرى في ظل غياب حرية الإعلام فممارسة هذه المهنة بكل حرية هو الذي يجعل الإعلامي يحافظ على تلك الحقوق والحريات إذا كانت موجودة، ويؤسس لفرضها في المجتمع إذا كانت مهضومة أو منتهكة[3].

عرفت حرية الإعلام وحرية التعبير في الجزائر، مثل غيرها من الدول حديثة العهد بالاستقلال، هيمنة الحزب الاشتراكي الحاكم آنذاك على مختلف وسائل الإعلام وتسخيرها لخدمة أهداف الحزب وتوجهاته السياسية، رغم أن أول دستور (1963) للجمهورية الجزائرية نص على حقوق الإنسان في المادة 11 التي تتضمن الحق في التعبير والاعتقاد وإبداء الرأي وغيرها من الحريات، ونص أيضا على حرية الصحافة ووسائل الإعلام في المادة 19 منه[4].

ولم يأت التعديل الدستوري لسنة (1976) بالجديد بخصوص حرية الإعلام، إلى أن جاء عهد الانفتاح بعد فترة الاشتراكية و اعتماد دستور 23 فيفري 1989، الذي اعتنق المبادئ الليبرالية السياسية والاقتصادية، هذه الفترة التي صدرت فيها عدة دساتير سنة 1996 و 2008

[1]- عبد اللطيف حمزة، الإعلام والدعاية، مكتبة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى 1968، ص 16.

[2]- راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط3، سنة 2004، ص20.

[3]- راسم محمد الجمال، مرجع سابق، ص 20.

[4]- عباد وليد، حرية الإعلام في ظل التعديل الدستوري 2020بين توحيد لمعالم الحرية وغياب التجسيد، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 11، عدد1، سنة2023، ص125.

وصدور قانون الإعلام سنة1990، والذي ألغي بصدور قانون الإعلام سنة 2012 ، وخلال هذه الفترة تم منح ممارسة حرية الإعلام ضمانات جديدة،غير أن يد السلطة ظلت تحكم عليها بقبضة التضييق إلى غاية صدور التعديل الدستوري لعام 2016 والذي أقر ضمانات جديدة كرست الحق في الوصول إلى المعلومة ، وكذلك الحق في الإعلام بوسائل الصحافة المختلفة بما في ذلك الصحافة الالكترونية غير أنه لم يتم تجسيد هذه الضمانات بصدور قانون خاص فظل قانون الإعلام لسنة 2012 ساري المفعول إلى غاية سنة 2023 أي بعد صدور أخر تعديل دستوري سنة2020[1].

لقد جاء هذا التعديل الأخير في عهد ما يسميه السياسيون بعهد الجزائر الجديدة، وقد تضمن تعديلات كثيرة من بينها ما هو متعلق بمجال الحقوق والحريات، التي تنضوي تحتها حرية الإعلام، كما أعطى هامشا أوسع لحرية الصحافة وفسح المجال لتشجيع الإبداع في الممارسة الإعلامية.

ولعل استعمال مصطلحات على مستوى من الدقة، وهي تلك الواردة في الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة، أراد بها المؤسس الدستوري التأكيد على هذه الضمانات الجديدة، وعلى الحماية الدستورية لهذه القيم، فعبرت المادة 51من الدستور على العناية والأهمية البالغتين لقيمة حرية الرأي، وذلك من خلال التعبير بعدم المساس "بحرية الرأي" ناهيك عن إصباغه بصبغة «الحرمة"، كما تعهد المؤسس الدستوري في المادة 52" بضمان" حرية التعبير، وكل ذلك نظرا لقداسة حرية الرأي وحرية التعبير.[2]

---

[1]- عباد وليد، مرجع سابق، ص ص 126 . 127.

[2]- دستور الجزائر، مرجع سابق، المادة 51:"لا مساس بحرمة حرية الرأي(...)"

- المادة 52:" حرية التعبير مضمونة (...)

- لمادة 54 تنص: "حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، مضمونة تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،

- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،

- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني،

- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،

- لحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون،

وبالرجوع إلى نص المادة 54، يسترعي انتباهنا النص على ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، كما أنها تتيح . ولأول مرة. حرية الإبداع في العمل الصحفي للصحفيين ومتعاوني الصحافة، بالإضافة إلى الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف الكترونية والتي لا يجوز توقيفها إلا بمقتضى قرار قضائي.

ومن جهة أخرى وضعت هذه المادة بداية من البند السادس، وفي مقابل ضمانات ممارسة حرية الإعلام، محاذير وحدودا تشدد على وجوب احترام القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية وكذا عدم المساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم بالإضافة إلى حظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

مع الملاحظة أن مصطلح الصحافة الالكترونية جاء مواكبة للثورة الرقمية والتقدم التكنولوجي الذي شهدته الساحة الإعلامية، ومواءمة للتشريعات الدولية.

لعل دسترة حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات، والحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني، والنص صراحة على عدم خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، تعد مكاسب جديدة تجعل رجل الإعلام يمارس حقه، وأداء واجبه في إعلام الجمهور بأريحية لم تكن معهودة في السابق، وذلك ضمن إطار من الحرية كضمان دستوري، وحدود ومحاذير كضوابط قانونية، تلقى مزيدا من التوضيح والتدعيم في القانون العضوي المتعلق بالإعلام 23-14، والقانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة وقانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.[1]

-الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

- لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

- يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية

-لا يمكن أن تخضع جنحة الصحاف لعقوبة سالبة للحرية.

-لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي.

[1]- قانون عضوي رقم 23-14مؤرخ في 10صفرعام 1445الموافق 27غشت 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد56

. قانون23-19 مؤرخ في 18جمادي الأولى عام1445 الموافق 2ديسمبر ،2023 يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ج.ر عدد77

. قانون رقم 23-20 مؤرخ في 18جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2ديسمبر2020 يتعلق بالنشاط السمعي البصري،ج.ر. عدد 77

ومساوقة للنصوص الدستورية، فقد جاء القانون العضوي 23-14 بهدف تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية، وحدد المعنى المقصود منه على أنه كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو الكترونية أو سمعية بصرية، موجه للجمهور أو لفئة منه[1].

الفرع الثاني: حدود الممارسة الإعلامية

حدد القانون23-14، وفي الباب الخامس منه، آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها وحصر نشاط الصحفي في كل بحث عن الخبر وجمعه وانتقائه ومعالجته و/ أو تقديمه لفائدة وسيلة إعلام للصحافة المكتوبة أو الصحافة الالكترونية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت[2].

ضبط القانون العضوي شروط ممارسة العمل الإعلامي، وشروط اكتساب صفة الصحفي المحترف وإثباتها وكذا الشروط التي تتطلبها ممارسة المهنة من تدقيق في المعلومة بشأن مصدرها ومصداقيتها[3].

كفل القانون 23-14 الحماية القانونية للصحفي من كل أشكال العنف أو التهديد أو الإهانة أو السب أثناء أداء عمله، وأقر حقه في السر المهني، وحق الملكية الأدبية والفنية، وحق التأمين على الحياة والحق في تنمية المعارف وتطوير القدرات والمهارات[4]ومنح هذا القانون هامشا واسعا من الحرية لرجل الإعلام، مسايرة لروح المادة 54 من الدستور المنوه عنها آنفا، كي يمارس نشاطه في ظل احترام الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية، والديانات الأخرى، والحفاظ على الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية و الأخلاقية والثقافية للأمة، وكل ما من شأنه أن يمس بالسيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني واحترام متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني، ومقومات ورموز الدولة، وكذلك احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية، والمصالح الاقتصادية للبلاد، وبالإضافة إلى حق المواطن في إعلام نزيه

[1]- قانون 23-14، مرجع سابق، أنظر م 1 و2 من

[2]-المرجع نفسه، المادة 15.

[3]- المرجع نفسه، المادة 16 والمادة 17.

[4]- المرجع نفسه، المادة 25 وما بعدها.

وكامل وموضوعي يجب على الصحفي التقيد بسرية التحقيق الابتدائي القضائي واحترام الطابع التعددي للآراء[1].

غير أنه ورغم كل هذه الحقوق السياسية والاجتماعية والمهنية، ومساحة الحرية المتاحة والمباحة، لممارسة العمل الإعلامي، فإن هناك خطوطا حمراء يجب عدم تجاوزها عندما يمارس الصحفي حقه في الوصول إلى مصدر المعلومة، فإن هذه المكنة يتم تقييدها إذا ما تعلق الأمر بالمساس بسر الدفاع الوطني، وكذا بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية و/ أو الوحدة الوطنية و/ أو الوحدة الترابية، وأيضا بسرية التحقيق الابتدائي القضائي وبما يهدد استقرار المصالح المشروعة للمؤسسات، وكذا بالحياة الخاصة للغير وحقوقهم[2].

ومن القيود الواردة في الفصل المتعلق بآداب وأخلاقيات المهنة تلك التي وردت بصيغة الوجوب، والتي تفرض على الصحفي عدم نشر أو بث أخبار كاذبة أو مغرضة، أو ما من شأنه أن يعرض الأشخاص للخطر، والامتناع عن تمجيد الاستعمار، وعدم الإساءة للذاكرة الوطنية ورموز الثورة التحريرية، وحظر الإشادة بالعنصرية والإرهاب والتعصب والعنف، ونشر وبث خطاب الكراهية والتمييز، ويضاف إلى الحدود التي يجب الالتزام بها استغلال المهنة أغراض شخصية أو مادية، واللجوء إلى أساليب فاسدة وغير مشروعة للوصول إلى المعلومات والوثائق والصور أو نشر صور غير أخلاقية، أو صادمة لمشاعر المواطن إما بالقول، أوالإشارة، أو الإيماء، و بما يمس بصورة المرأة وشرفها وكرامتها، و انتهاك حقوق الطفل، والمساس بالحياة الخاصة وقرينة البراءة، وعدم تعريض الموضوعية والمهنية لضغوط المزايا المبتزة[3].

لا نجاوز الحقيقة إذا قلنا بأن هذه الحدود التي رسمها الدستور، أو تلك التي جاء بها قانون الإعلام 23-14، بالإضافة إلى نصوص سنعرضها لاحقا في البحث بقدر ما هي ضوابط تنظم ممارسة المهنة، فهي في نفس الوقت قيود ومحاذير ، تحدد في آن واحد مجال المحظور والمباح، على اعتبار أن مجال حرية الصحافة ليس على إطلاقه، بل إن القيود التي تحكمه هي احترام الغير، والمبادئ الأخلاقية، والأمن العام والمصلحة العامة، ومتى ما حاد رجل الإعلام

[1]- المرجع السابق المادة 3.

[2]- المرجع نفسه، المادة 33.

[3]-المرجع نفسه، المادة 35.

عن هذه الجادة ترتبت في حقه مسؤولية أخلاقية في المقام الأول، وأخرى جزائية، حماية لحقوق الآخرين وحفاظا على حرياتهم وكل ما يتعلق منها بالسرية والخصوصية.

وهنا تثور مسألة العلاقة الوطيدة، والجدلية في نفس الوقت بين ممارسة الإعلام بحرية يحميها القانون، ومسؤولية يمليها الواجب، من جهة، وبين الحق في الحياة الخاصة وما تنطوي عليه من الحق في السرية والحق في الخصوصية، كمقدسات دستورية، من جهة أخرى.

من هذا المنطلق، سنتناول بالدراسة، في المطلب الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة ووسائل حمايتها في التشريع الجزائري والقانون المقارن، من خلال تجريم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وكذا أسباب الإباحة في جرائم التدخل في الحياة الخاصة.

المطلب الثاني

وسائل حماية الحق في الخصوصية ونطاق إباحة انتهاكها

إن الحق في الإعلام يرتبط، إلى درجة كبيرة بحرية الصحافة، والتي تصطدم بحماية الحق في الحياة الخاصة، كما أن ممارسة الحق في الخصوصية ليست ممارسة مطلقة، بل مقيدة بحدود معينة تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع والدولة، وهي مكفولة بضمانات دستورية وقانونية وقضائية من أي انتهاك أو اعتداء يقع من الغير. هذه المهمة التي تتقاسمها قوانين حقوق الإنسان الدولية والوطنية، تعزز الآليات الحمائية وتزيد في فعاليتها[1]. و لذلك فإن دراسة وسائل حماية الحياة الخاصة ونطاق انتهاكها يتطلب منا التطرق تباعا لمفهوم الحياة الخاصة **(فرع أول)**، ثم الحماية القانونية للحياة الخاصة **(فرع ثاني)**، **ومبررات** التدخل في الحياة الخاصة**(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم الحياة الخاصة

إن الخصوصية فكرة مرنة تختلف من مجتمع إلى آخر، والحق في الخصوصية منوط إلى حد بعيد، بما يسود في كل مجتمع من قيم اجتماعية، وتقاليد وعادات وأوضاع سياسية، وقواعد السلوك والأخلاق، وذلك ما يحدد اتساع مجال التقييد أو ضيقه تماشيا مع هذه الظروف، إضافة إلى تطور فكرة الخصوصية من زمن لأخر، بل من شخص إلى آخر، إن كان شخصا

[1]- هامل هواري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج7، ع2، نوفمبر2021، ص ص28-60، ص29.

عاديا أو مشهورا أو كان من الذين يتكتمون على حياتهم أو لا يكترثون لذلك[1]وهذا ما أدى إلى عدم الاستقرار على تعريف محدد للحق في حرمة الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، إذ أن التعريفات جاءت متباينة ليس بين النظم القانونية المختلفة فحسب، بل في إطار النظام القانوني الواحد، وأن أغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في الحياة الخاصة فاسحة المجال في ذلك للفقه والقضاء، ومكتفية بنصوص تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة، وتحدد صور الاعتداء عليه[2].

ولذلك فإن مفهوم الخصوصية، أو الحق في الحياة الخاصة ارتبط لدى البعض بمفهوم حماية البيانات الخاصة، وخارج نطاق هذا المفهوم، فقد ظهرت الخصوصية كوسيلة لتحديد الخطوط الفاصلة بين حق الفرد المطلق وبين حق المجتمع بالتعرض لشؤونه، ولدى البعض الآخر تعبر الخصوصية عن الحرية في مواجهة كل اعتداء أو انتهاك، فجاءت التعريفات إما تتوسع في تحديد فكرة الخصوصية إلى درجة اقتران الفكرة بالحرية عموما، وإما إلى التضييق من نطاق الخصوصية لتكون عند البعض بمعنى الخصوصية التي لا تعني أكثر من حق العزلة، وإما تمتد الخصوصية المعنوية لتشمل السرية في أن يترك الشخص وشأنه وحيدا[3].

أرادت الاتجاهات الفقهية تعريف الحياة الخاصة بربطها بفكرة واحدة، إما بالحرية، كما في الاتجاه الموسع لها، وإما بالسرية أو السكينة والألفة، غير أنه لا يمكن ربط الحياة الخاصة بفكرة واحدة من هذه الأفكار، ولكن للوصول إلى تعريف يضبطها، لا بد من الجمع بين مختلف التيارات الفقهية، فهي" جزء من حياة الإنسان يمتاز بالسرية والسكينة والألفة، ويمارسها الإنسان باعتبارها حرية يحميها القانون في إطار خاص به، يعيش فيه بمفرده أو مع من يختاره من الناس بكل حرية ويستطيع منع الآخرين من التطفل عليه"[4].

---

[1]- ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط،ع7، الجزائر، جوان 2003، ص ص 105-150، ص107.

[2]- عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة مجلة الحقوق كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، مج16، ع29-30، 2017، ص ص1-30ص5.

[3]- عودة يوسف سلمان، مرجع سابق، ص4.

[4]- رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج3، ع4، س2018، ص ص158-174، ص162

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعد أحد أنواع الحقوق الشخصية التي هي من خصائص الشخصية الإنسانية التي تثبت للشخص باعتباره إنسانا أو تلك التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، والتي تحدد للفرد الكيفية التي يعيش بها بما لا يعكر صفو مزاجه، مع أقل قدر من تدخل الغير في حياته، فهو يملك الحق في الحفاظ على سرية الحياة الخاصة به، وعدم جعلها موضوعا يخوض فيه الغير، أو يستبيحه، أو موضوعا للنشر، وهو بذلك حر في أن يترك أن يحيا في هدوء وسكينة بعيدا عن العلنية والنشر[1].

فالحق في الحياة الخاصة، إذن هو كل ما يرتبط بذاتية الفرد ويؤول إليه، وتعني حرية الشخص في عدم إفشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بكل ما يتعلق بحياته الخاصة، وهذا النطاق يمتد إلى كل ما يتعلق بحياته العائلية والمهنية والصحية والعاطفية، ودخله ومعتقداته الدينية والفكرية والسياسية ومراسلاته ومحادثاته، بل وجميع المظاهر عير العلنية في الحياة العملية للفرد[2].

فضلا عن ذلك، فهي مجموعة الوقائع و السلوكات في حياة الإنسان، ويشعر -إذ ذاك - بالحرج وعدم الارتياح إذا اطلع عليها الغير، ولا يشترط في ذلك أن تكون سرية بل يمكن أن يعلم بها عدد معين أو محدود من الجمهور يختارهم ذلك الشخص ليكونوا ضمن دائرة حياته الخاصة، فالسرية تقتضي عدم إدراك الأمر محل السرية على الإطلاق أما الحياة الخاصة فيمكن أن ينتهي إليها الغير ولو في نطاق محدود كالأسرة والأصدقاء[3].

يبدو أن ضرورة حماية حرية الخصوصية الفردية لم تفرض نفسها سوى منذ ظهور فكرة الحياة الخاصة ذاتها، وبذلك استفادت سرية الخصوصية باكرا بحماية قانونية،فالدفاع عن **(سرية)** الحياة الخاصة مختلف عن فعل الدفاع عن **(حرية)** الحياة الخاصة، فالحق الأول يهدف إلى ضمان السر الناتج عن إخفاء خصوصية الفرد عن علم الغير بينما ينطبق الثاني على الحرية التي تعرف بأنها سلطة اتخاذ الفرد قرارات في حياته الخاصة[4].

---

[1]- عودة يوسف، مرجع سابق، ص6.

[2]- نفس المرجع، ص12.

[3]- رشيد شميشم، مرجع سابق، ص162.

[4]- نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 12.

زيادة على ذلك، فإن حرية الحياة الخاصة لا تعدو أن تكون إلا جانبا من جوانب الحرية الفردية عامة، وبذلك لا تتم حماية حرية الحياة الخاصة إلا إذا وقع مساس بالحرية الفردية، بينما بالمقابل لذلك تشكل سرية الحياة الخاصة موضوع حماية نوعية، رغم أن هذه الحماية كانت محدودة، كونها كانت مضمونة فقط بموجب نصوص مدنية، وهي نصوص كانت تتعلق خصوصا بـ "النظر لملكية الجيران"[1].

الفرع الثاني: الحماية القانونية للحياة الخاصة

لم تكن هذه الحماية الضعيفة للخصوصية الفردية تنطبق إلا على الحقوق العينية، كحق الملكية مثلا، وهي حقوق ذات صبغة ذاتية، ومنذ القرن التاسع عشر حصلت الحقوق الشخصية هي أيضا على صفة الحقوق الذاتية، والتي من ضمنها الحق في احترام الحياة الخاصة، والذي أصبح على قدر كبير من الأهمية، مما رسخ فكرة حماية هذا الحق كواقع مفروض على المشرعين فتم سن الكثير من النصوص الجزائية التي تحمي الخصوصية الفردية[2].

ولأنها كانت حماية غير مباشرة، فإن الحياة الخاصة لم تكن ـ في تلك النصوص ـ محمية إلا ضمن الدفاع عن حقوق أخرى يعتبرها المشرعون ذات أهمية أكبر، ومع ذلك كانت تضمن وتدافع عن الحق في الحياة الخاصة حتى ولو لم يكن هدفها الأساسي، فجنحة اقتحام حرمة منزل، مثلا ، ترمي في الأصل إلى حماية الحق في السكينة ، وجنحة انتهاك المراسلات إنما تهدف إلى حماية حرية التعبير وكذلك جنحة إفشاء السر المهني فهي ترمي ؛في المقام الأول إلى الدفاع عن حق جماعي فهذه الجنح تحديدا يستند إليها . آنذاك . للدفاع عن الحياة الخاصة ومع ذلك فهي تضمن الدفاع عن الخصوصية بصورة كاملة وفعالة[3].

ولكن كانت التشريعات تستند في تكريس حماية الحق في الخصوصية إلى المواثيق الدولية سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، وفي المادة 12 منه التي تنص "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في

[1]- المرجع نفسه، ص 12

[2]- المرجع نفسه، ص 14.

[3]- المرجع نفسه، ص 15.

حياته الخاصة يمس شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

وكذلك إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 1966/12/16، في المادة 17 التي تنص"لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانون بخصوصيات أحد أو بعائلته أو ببيته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد التدخل أو التعرض"[1].

ثم تزايد الاهتمام بالحق في الحياة الخاصة جراء ما أصبح يتهدده من مخاطر الانتهاك، خاصة ما أفضى إليه العالم من تقدم تكنولوجي وإعلامي لافت ومعلوماتي رقمي جارف، مما أدى بالأسرة الدولية إلى مضاعفة الجهود لتوفير حماية أكبر لهذا الحق، ويتجلى ذلك في الاتفاقيات العديدة ابتداء من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام1950، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1969، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة1966، ووصولا إلى دليل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 1980، الأمر التشريعي الأوروبي (تنظيم البيانات وتنظيم تدفقها عبر الحدود)عام 1995 وكذا اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام الالكتروني سنة 2001، فضلا عن الاتفاقية المؤرخة في 15 أفريل 1994 المحدثة للمنظمة العالمية للتجارة والتي أكدت على ضرورة حماية حقوق وحريات الأشخاص عالميا على اعتبار أن تبادل المعطيات الشخصية نظرا للتطور الحاصل في التجارة الالكترونية "لا يبرر الاعتداء على الخصوصية"[2].

يعد القانون الفرنسي أبرز نظام مقارن يتميز بحماية جزائية نوعية للحياة الخاصة، وهو النظام الذي أخذ عنه المشرع المصري سنة 1971، ثم المشرع الجزائري سنة2006. وكغيره من النظم المقارنة، كانت قيمة الحياة الخاصة محمية بواسطة القانون المدني، أي من أحد الطريقين: المسؤولية العقدية، أو المسؤولية التقصيرية، حيث يمكن جبر الضرر الحاصل نتيجة المساس بالحياة الخاصة.

[1]- كريمة بوقزولة، مرجع سابق، ص ص 777-778.

[2]- محمد الهادي السهيلي، تطورات الذكاء الاصطناعي ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الأساسية، منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والشفافية (إسيسكو) ب.ت المملكة المغربية، ديسمبر2019 ص 24.

وبما أن الردع المدني لم يعد كافيا، أرسى قانون 1970/7/17 (المتعلق بتدعيم حقوق المواطن)، حماية جزائية نوعية بالمواد من 368 إلى 372 والتي أصبحت في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة1992، المواد من 226-1 إلى 226-3، والتي احتفظت بنفس التصور[1].

وتعتبر مصر من الدول السباقة التي حذت حذو المشرع الفرنسي في دستور 1972 الذي تكفل المواد 43، و57 منه حماية الحياة الخاصة، والمراسلات البريدية والمحادثات البريدية، وتكفل التعويض للمعتدى عليه، وأدرج المشرع المصري سنة 1971 المادتين 309مكرر، و309 مكرر1 كحماية نوعية إضافة إلى تلك التقليدية التي في قانون العقوبات التي تحمي الحقوق اللصيقة بالشخصية[2].

كدأب التشريعات الدولية، دأب المؤسس الدستوري على النص صراحة في المادة 47على الحق في الحياة الخاصة لكل شخص، ولا يجوز المساس بهذا الحق "إلا بأمر معلل من السلطة القضائية"، وأردف في المادة 55 بأنه "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم..."، كما نصت المادة 81على أنه «يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لا سيما منها احترام الحق في الشرف، والحياة الخاصة ..."[3].

ومسايرة للدستور، فقد جاءت التشريعات الوطنية بالنص، صراحة تارة، وضمنا تارة أخرى، على الحق في الحياة الخاصة وإضفاء طابع الحماية لها، وهو ما تجسده النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا قانون الإعلام 23-14

[1]- عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانونين الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة، دار هومة، ط2، الجزائر 2016، ص 21.

[2]- عبد العزيز نوري، المرجع نفسه، ص28.

[3]- دستور الجزائر، مرجع سابق، المواد 47، 55، 81.

وقانون الصحة18-11 وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها 09-04[1].

لعل قانون العقوبات الجزائري لم ينص صراحة على حماية الحياة الخاصة ، إلا أنه يفهم ذلك من فحوى النصوص القانونية، سيما المادة 137 المتعلقة بفض، أو اختلاس، أو إتلاف الرسائل، أو تسهيل ذلك، من طرف موظفي البريد، وكذلك المادة 295 المتضمنة جريمة الدخول إلى المساكن خدعة أو فجأة، أو اقتحام المسكن دون إذن ورضا صاحبه، كما تنص المادة 301على معاقبة المؤتمنين على الأسرار بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة ،كما نص قانون العقوبات في المواد 394 مكرر إلى 394مكرر7 على الجرائم الماسة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فهي لا تخص المعطيات المتعلقة بالحياة الخاصة فقط، بل تشمل أيضا كل المعطيات المتعلقة بها المتمثلة في(الدخول والبقاء) المادة 394مكرر1، الاعتداء العمدي على البيانات المخزنة (394 مكرر2،3)الاعتداء أو التعامل في معطيات غير شرعية خارج النظام وتتمثل في جريمة التعامل في معطيات تصلح لأن ترتكب بها جريمة معلوماتية (التصميم، البحث التجميع، التوفير، النشر، الاتجار المادة 394مكرر1/2)وجريمة التعامل في معطيات متحصلة من جريمة معلوماتية (الحيازة، الإفشاء، النشر،الاستعمال) المادة 394 مكرر2/2.

وبعد تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، جاء نص التجريم صراحة على عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة سيما المادة303مكرروالتي تتعلق بمعاقبة كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت سواء بالتقاط، أو تسجيل، أو نقل مكالمات، أو أحاديث خاصة بغير إذن صاحبها أو رضاه، وكذلك بالتقاط، أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

[1]- قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 56 الصادرة بتاريخ 12 صفر عام 1445الموافق 29 غشت 2023.

- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة ج.ر. عدد 46 مؤرخ في 16 ذو القعدة عام 1439 هـ الموافق 29 يوليو 2018م

- قانون 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.عدد 47 مؤرخ في 25 شعبان 1430 هـ الموافق 16 غشت 2009م.

وتعاقب المادة 303 مكرر1 في الفقرة الأولى كل من احتفظ، أو وضع، أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور، أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات، أو الصور، أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303مكرر، وبحسب الفقرة الثانية، إذا ارتكبت الجنحة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة، المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة،لتحديد الأشخاص المسؤولين.

وفيما يتعلق بقانون الإجراءات، فقد وضع المشرع الضمانات لعدم إساءة استخدام السلطة بانتهاك الحق في الخصوصية سيما في المادة 44 التي تلزم ضباط الشرطة القضائية باستظهار الأمر المكتوب الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل الدخول إلى المنزل، هذا وتشترط المادة 45 حضور صاحب المسكن والمادة 46المتعلقة بإفشاء الأسرار الناتجة عن التفتيش أو إطلاع من لا صفة له بذلك دون إذن المتهم، والمادة 47 المتعلقة بتحديد وقت التفتيش إلا في الحدود التي يبيحها القانون.

و تنص المواد: 65 مكرر5 و65 مكرر6 و65 مكرر7 و65 مكرر8 و65 مكرر9 و65 مكرر10، والتي أحاطت اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور الذي تقتضيه ضرورات التحري والتحقيق في مجموعة من الجرائم ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وقد تم تجريم المساس بالحياة الخاصة في قانون الإعلام 23-14حيث جاء في الفصل الثاني المتعلق بحماية الصحفي وفي البند الخامس من المادة 33 "...عندما يتعلق الخبر بالمساس (...). بالحياة الخاصة للغير وحقوقهم. وجاء في الفصل الثالث المتعلق بآداب وأخلاقيات المهنة في البند الحادي عشر من المادة 35 (...). المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبقرينة البراءة.

ومن وسائل الحماية القانونية أيضا، حماية الحق في الخصوصية بموجب قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 09-04 الذي خول في المادة 4 منه سلطة المراقبة على كل الاتصالات الالكترونية، بهدف الوقاية من الأفعال التي تنضوي تحت

ما يوصف بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة إذا ساد الاعتقاد عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية.

أناط المشرع كتمان الحياة الصحية للمريض-نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وبتفاصيلها الدقيقة-بالحماية بموجب قانون الصحة رقم 18-11سيما المادة 24 التي تنص "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون،ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة. يمكن أن يرفع السر الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة. كما يمكن رفعه بالنسبة للقصر أو عديمي الأهلية بطلب من الزوج أو الأب أو الأم أو الممثل الشرعي."

ورغم كل هذه الترسانة القانونية المنصوص عليها في المواثيق الدولية، والتشريعات الداخلية التي تعتبر المصادر العامة لهذا الحق، فضلا عن المصادر الخاصة، المتمثلة في المادة (الثامنة)من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي اعتبرها القانون الفرنسي المادة القانونية الشاملة لكل الانتهاكات التقنية،خاصة الأجهزة التي تمارس رقابة داخلية تمس التركيبة العضوية للإنسان من خلال التعرف على جيناته وصفاته الوراثية[1].

إلا أن نطاق حماية الحياة الخاصة يمتد ويتوسع كلما تقدم العلم والتقنية، ذلك أن وسائل "انتهاك " الحياة الخاصة أنتجت صورا جديدة من الاعتداءات لعل أبرزها ما تمخض في «عصر البيو-تقنية" أين نتج مساس بحرمة الحياة الخاصة، من نوع آخر، تحت تسمية انتهاك الحق في الخصوصية الجينية، فهناك بيانات إسمية موجودة في البنوك المعلوماتية والتي تحتوي على التركيبة الجينية للشخص والتي تستجب الحفظ والستر والحماية[2].

الفرع الثالث: مبررات التدخل في الحياة الخاصة

لا شك أن الضرورات التي تبيح انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة تجد مستندا لها في وجود مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة الفرد في حياته الخاصة، أي بمعنى أن تكون مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة الفرد، والترجيح بين المصالح المتنازعة يجعل إباحة الفعل المحظور، الذي يهدد مصلحة معينة ولكنه يحفظ مصلحة أخرى أولى بالرعاية فإذا

[1]- محمد الهادي السهيلي، مرجع سابق، ص

[2]- عادل رزيق، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة،جامعة،بسكرة، ب.ت، ص ص1-25، ص 20.

كانت المصلحة العامة تقتضي لأسباب معقولة ومشروعة اقتحام الحياة الخاصة فلا بد من التضحية بمصلحة الفرد.

ومن أجل الكشف عن الحقيقة في بعض الجرائم الخطيرة أو المعقدة يباح لممثلي وأعوان القضاء القيام بأعمال فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، كإجراء فحوص البصمة الجينية، أو تشريح جثة، أو كما هو الحال بالنسبة للتحريات على المراسلات التي تتضمن عناصر الدليل عندما يباح لعضو النيابة وقاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية حجز الوثائق واعتراض المراسلات والدخول إلى المنازل وتفتيشها وكذلك وضع الترتيبات التقنية . دون موافقة المعني من أجل التقاط صور، أو تنصت، ولكن كل ذلك تحت رقابة القضاء ووفق ضمانات قانون الإجراءات الجزائية[1].

من جهة أخرى، والتزاما بواجب مساعدة العدالة المستمد من واجب التبليغ عن الجنايات، (م181 ق.ع) وواجب الإدلاء بالشهادة (م182 ق.ع) فإنه يباح للفرد تجاوز حدود الحق في الحياة الخاصة دون أن يقع تحت طائلة المساءلة القانونية كما يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب بناء على قانون الأسرة وذلك بدافع مساعدة مرفق العدالة ، وقد يجد انتهاك الحياة الخاصة تبريرا له بداعي الحفاظ على الأمن والنظام العام، أو أمن المواطنين، أو لدواع أخرى تتعلق بالسكينة، أو الصحة العامة، إذا ما تعلق الأمر بجرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة وجرائم الفساد وغيرها من الإجراءات والتدابير[2].

هذا فيما يتعلق بالمبررات المستمدة من المصلحة العامة، غير أنه توجد أحيانا أفعال تبرر انتهاك مصلحة خاصة لضمان مصلحة خاصة أخرى، فقد تكون في مصلحة الشخص ذاته كحالة المريض الذي تستدعي حالته تحاليل ضرورية حسب السلطة التقديرية للطبيب،حتى ولو تم ذلك دون رضاه، أو فيما لو كان يستجيب إلى ضرورة البحث العلمي وغير ذلك من حالات الضرورة التي تستوجب التدخل حتى ولو على حساب حياته الخاصة، فقد يتطلب الأمر الدخول إلى منزل الغير ليلا أو نهارا في حالة كارثة أو خطر، ومن السلوكيات التي تبرر

[1]- نويري عبد العزيز، مرجع سابق ص ص471 وما بعدها.

[2]- المرجع نفسه، ص 476.

المساس بالخصوصية تلك التي تصب في مصلحة الأسرة كرقابة المراسلات الخاصة بالقصر واستلام الطرود الخاصة بهم من مكاتب البريد[1].

إن الأسباب القانونية التي تبرر المساس بالحياة الخاصة تضبطها دائما ضمانات تسمح بإحداث توازن بين المصلحة العامة أو الخاصة من جهة، وبين مصلحة الحق في الحياة الخاصة من جهة أخرى، فهي تتم غالبا مراعاة التوازن بين الحق في الحياة الخاصة وإمكانية المساس به لصالح حق آخر، وتبقى هناك دائما جرائم أخرى ليس لها أسباب تبيح ارتكابها[2].
ولا تشذ حالات انتهاك الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام عن غيرها من الانتهاكات الأخرى، إلا فيما يتمثل في أنها تتم عبر الوسيلة الإعلامية كالوصول إلى المعلومات بشكل غير رسمي، أو سرقتها، أو الحصول على المعلومات السرية للبنوك والمؤسسات الحكومية وحتى الأفراد، والتنصت على الأحاديث، والتقاط الصور الخاصة واستعمال هذه المعلومات والتسجيلات والصور كوسيلة للابتزاز، بالإضافة إلى كل ما يتعلق بجرائم البث والنشر والتشهير والتحريض والقذف والتي سنتناولها خلال الفصل الثاني.

[1]- المرجع نفسه، ص 485

[2]- نويري عد العزيز، مرجع سابق، ص 512.

الفصل الثاني
أسباب الإباحة
في جرائم الإعلام في التشريع الجزائري
والقانون المقارن

تهدف الصحافة إلى تزويد الجمهور بالمعلومات الدقيقة و الموثوقة والمهنية حول كل ما يدور من أحداث محلية وإقليمية وعالمية، وجميع القضايا السياسية والاجتماعية والرياضية والثقافية وفي نفس الوقت ترصد الصحافة وتراقب أداء المسؤولين والسلطات والمؤسسات والشركات والأفراد ، ولكن بين استقاء هذه المعلومات وتبليغها خط رفيع رسمه المشرع لكي لا يكون هناك تغليط للرأي العام، أو تعدي على حريات الأفراد وحياتهم الشخصية، أو تعريض أمن واستقرار الدولة للخطر، ومن ثم تكون المساءلة الجزائية كعقاب ردعي للصحفي أو الناشر الذي يتخطى الضوابط القانونية وأخلاقيات المهنة[1].

ولا يمكننا الحديث عن قيام المسؤولية الجنائية في حق الإعلامي إلا بوجود جريمة مكتملة الأركان، خاضعة لمبدأ الشرعية الموضوعية، وكذا إمكانية إسنادها ماديا ومعنويا لمرتكبها وهذا هو المغزى من تشريع أسباب الإباحة القائمة على استعمال الحق دون تعسف ولا اعتداء، كما لا يمكن أن يخضع رجل الإعلام في المسؤولية الجزائية بنفس الكيفية التي تتم بها مساءلة الشخص العادي طالما أن الصحفي يمارس النشر والبث بنية تقديم خدمة عامة في مصلحة المجتمع[2].

من أجل الوقوف على أسباب الإباحة في جرائم الإعلام في التشريع الجزائري والقانون المقارن، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول الطبيعة القانونية لجرائم الإعلام **(مبحث أول)** وذلك من خلال جرائم الإعلام وطبيعتها القانونية **(مطلب الأول)** ومفهوم أسباب الإباحة وطبيعتها القانونية في جرائم الإعلام **(مطلب ثاني)**.

- [1]بغدادي إيمان، الجريمة الصحفية الماسة بالأفراد والدولة في القانون الجزائري، مجلة الباحث القانوني مج1ع 1 سنة2020، ص84

- [2]عمار بن جدة، أسباب الإباحة في جرائم الإعلام في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المعيار، مج 26ع6 سنة 2022، ص 322.

كما نتناول انتفاء المسؤولية الجنائية من خلال **(مبحث ثاني)**، وفيه نتعرض للحق في الإعلام ونشر الأخبار**(مطلب أول)** ثم الحق في النقد**(مطلب ثاني)** وأخيرا الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه، كأسباب من أسباب الإباحة على ضوء التشريع الوطني والتشريعين المصري والفرنسي**(مطلب ثالث)**.

المبحث الأول

مفهوم جرائم الإعلام وطبيعتها القانونية

الإعلام هو حق لكل إنسان في أن يستخلص، وينقل، ويتلقى المعلومات والآراء والأخبار على أي نحو وأي صورة دونما تدخل من أحد، ولذلك، فهذا الحق مرتبط ارتباطا وثيقا بالصور المختلفة لحرية الرأي والتعبير، وخاصة حرية الصحافة والإعلام، وإن كان أوسع لأنه يتضمن ـ زيادة على حرية الوصول إلى الأنباء ونشرها ـ حرية المجتمع في البث والتلقي والنشر والاتصال والتوزيع لكافة المعلومات والأفكار[1].

إن الصحفي هو الأذن التي تسمع والعين التي لا تنام، والراصد لما يدور حوله، فمن هذا المنطلق أصبح يتبوأ دور الموجه للأحداث على شرط أن يراعي موجبات العمل الصحفي، والتي تتمثل في الحيادية، والبحث عن الحقيقة، وخدمة الرأي العام وتقديم المعلومة التي تأخذ بعين الاعتبار مصالح المواطن، وموجبات الحفاظ على أمنه لتجسيد آمال وتطلعات جمهوره في العيش بأمان بعيدا عن الإثارة والتشهير، والأمور التي قد توقع الصحفي في المحظور[2].

المطلب الأول

جرائم الإعلام وطبيعتها القانونية

تبدو المشكلة الحقيقية في التوفيق بين حرية التعبير كمبدأ جوهري والحريات الأخرى التي قدر المشرع حمايتها والتي تتأذى بالنشر. والتوفيق والموازنة ليس انتقاصا لأي حق منها وإنما تحديد مجال لكل من هذه الحقوق، وهذا التحديد معناه أن حرية النشر والإعلام

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحياة الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 سنة 2007 ص 16.

[2]- حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، س2015، بيروت، ص10.

تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، وأن الجرائم التي ترتكب بطريق النشر والإعلام، لا تمس ولا تقيد حرية الإعلام ولكنها تمس تجاوز حرية التعبير المكفولة دستوريا.

وسوف نعرض في هذا المطلب مفهوم جرائم الإعلام**(فرع أول)**، كما نعرض في الطبيعة القانونية لجرائم الإعلام**(فرع ثاني)** على ضوء التشريعين المصري والفرنسي والتشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم جرائم الإعلام

لم تستقر التشريعات الحديثة على مفهوم واحد لجرائم الإعلام، بيد أن أغلبيتها تربط هذه الجرائم بالوسيلة المستعملة فيها، فعرفها المشرع الفرنسي في الباب الرابع بالمادة 23 وما بعدها من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 29جويلية1881 بأنها تلك الجرائم التي يتم ارتكابها بواسطة وسائل النشر، ثم أكد ذلك في تعديل 1985وأضاف إليها وسائل الإذاعة والتلفزيون[1].

ويشير المشرع المصري في الباب الرابع عشر في المادة 171 لهذا النوع من الجرائم على أنها: «كل من حرض واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة، أو رسوم، أو صور شمسية، أو رموز، أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية"[2].

أما المشرع الجزائري فقد أوردها في الباب السابع تحت عنوان الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام من خلال المواد (44-54) من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، كما وردت في مواد متفرقة في قانون العقوبات سيما في المواد 144 وما بعدها والمادة 296، والتي تعتبر جرائم بمفهوم التشريع الجنائي وقوانين الإعلام، على أنها تتفق

[1]-عمار بن جدة، مرجع سابق ص324.

[2] -قانون العقوبات المصري: رقم58لسنة1937 بإصدار قانون العقوبات وفقا لآخر تعديل صادر في 20 نوفمبرعام2021.

كلها على عنصر العلانية سواء أكانت الوسيلة المستعملة محددة كالنشر أو الإذاعة أو كانت بكل الوسائل التي تحقق العلانية. ولذلك تعددت تسميات جرائم[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الإعلام

اختلفت اتجاهات الفقه القانوني في تحديد طبيعة جرائم الإعلام، ما إذا كانت ذات طبيعة خاصة أم هي جرائم "عادية" من القانون العام، و البحث عن مدى تشابهها مع بقية الجرائم الأخرى سيَّما الجرائم السياسية، فمنهم من اعتبرها ذات طبيعة خاصة تخضع إلى نظام خاص وتنظيم قضائي خاص، لأن النشر يجعلها أكثر خطورة، وأثارها تمتد إلى أكبر عدد ممكن من الناس مباشرة أو بصورة غير مباشرة، والضرر المترتب عنها هو ضرر معنوي كما أن المشرع خصها ببعض الضمانات، واشترط ركن العلانية الذي يعد من أهم أركانها، وخصها من الناحية الإجرائية ببعض القواعد الخاصة كحضر الحبس الاحتياطي[2].

ومنهم من يرى بأنها جريمة عادية من جرائم القانون العام، وهي لا تختلف عن الجرائم الأخرى إلا من حيث الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، وهي النشر بشرط العلانية والوسيلة حسب هؤلاء لا تغير من وصف الجريمة ولا من طبيعتها القانونية، بل قد تكون الوسيلة أحينا ظرفا مشددا كما في حالة القتل بواسطة السم[3].

ليست وسائل الإعلام عبارة عن وسيلة عادية كسلاح ترتكب به الجريمة مثلا، بل إنها قد توصف بالجريمة السياسية وفقا لمعيار طبيعة حق المعتدى عليه(المعيار الموضوعي) أو معيار الباعث على ارتكاب الجريمة (المعيار الشخصي)، أو باعتبار المعيارين معا ، ولذلك فهي قد تتعلق بالرأي العام لأنها ـ في الغالب ـ تعبر عن فكرة أو رأي معين أو واقع من خلال الصحافة المرئية أو المسموعة أو المكتوبة أو وسائل اتصالية أخرى، ومع

[1] عمار بن جدة، مرجع سابق، ص324.

[2] - سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ط1، سنة 2010 ص.39

[2] المرجع نفسه، ص40.

ذلك فإن الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام ليست كلها جرائم إعلامية، فارتكاب جريمة النصب أو الاحتيال أو التهديد عبر الصحف لا يجعل منها جرائم إعلامية، وطالما أن المسؤولية الجزائية تنشأ عند تجاوز حدود الحرية فجرائم الإعلام هي ذلك العمل غير المشروع الذي يخالف التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام[1].

يرى الفقهاء الذين يقولون بالطبيعة الخاصة لجرائم الإعلام ـ نظرا لعامل التأثير، والوسائل المستعملة، وارتباطها بالرأي العام ـ ضرورة وضع قوانين وتشريعات خاصة ومميزة، ومراعاة هذا النوع من الجرائم وإخضاعها لنظام قانوني مستقل وأحكام خاصة[2].

إن رجل الإعلام لا يمكن أن يخضع للمسؤولية الجزائية بنفس الكيفية كشخص عادي طالما هو يؤدي خدمة تهدف إلى المصلحة العامة، لكن مخالفة القوانين والأنظمة تجعل الجريمة مكتملة الأركان، مما يستوجب قيام المسؤولية الجزائية، غير أن هناك مجموعة من الأسباب من شأنها أن تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية، والتي تتعلق بالفعل المرتكب، وتؤدي إلى استبعاد الجزاء الجنائي عن طريق تجريد هذا الفعل من صفته غير المشروعة، وإخراجه من نطاق التجريم، وهو ما يعرف بأسباب الإباحة. وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني، مفهوم أسباب الإباحة وطبيعتها القانونية في جرائم الإعلام

المطلب الثاني

مفهوم أسباب الإباحة وطبيعتها القانونية في جرائم الإعلام

سبق القول في الفصل الأول، أن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية، تتعلق بالفعل بحد ذاته، فتنزع عنه الصفة الجرمية وتعيده إلى أصله من الإباحة، وأيضا هذا الطابع الموضوعي يجعل الإباحة تمتد إلى كل من المساهم والشريك على السواء، وأن ظروف

[1]. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، الطبيعة القانونية، للجريمة الصحفية، كلية القانون، جامعة واسط، العراق (د.ت) ص 175.

[2] . عمار بن جدة، مرجع سابق،ص 325.

أسباب التبرير ترتبط بالشكل المادي ولا علاقة لها بالظروف الشخصية لمرتكب الفعل. ونعرض في هذا المطلب مفهوم أسباب الإباحة في جرائم الإعلام **(فرع أول)**، ثم الطبيعة القانونية لجرائم الإعلام**(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم أسباب الإباحة في جرائم الإعلام

بحسب الفقه القانوني، فإن قانون العقوبات قد حصر مواضيع أسباب الإباحة في نصوصه وعطل نص التجريم عن العمل في كل فعل يدخل ضمن هذه المواضيع في القوانين الأخرى واعتد حتى بالعرف، فإذا وجدنا نصا في القانون يبيح فعلا معينا وجب علينا رده إلى أحد المواضيع التي حددها النص في هذه القوانين[1].

حدد المشرع الجزائري أسباب التبرير فيكل فعل يأمر أو يأذن به القانون أو في حالة الدفاع الشرعي (م 39، م40. ق.ع) ولذلك، فلا يجوز إضافة أي سبب آخر لهذه الأسباب التي وردت على سبيل الحصر لا المثال، فعندما يثور التساؤل إن كانت الأفعال تخضع لأسباب الإباحة أم لا يجب تحديد ما إذا كان الفعل يدخل ضمن ما حدده القانون كأسباب للإباحة أي أن يكون الفعل في نطاق ما يأمر أو يأذن به القانون أو حالة الدفاع الشرعي، إذ في هاتين الحالتين فقط تكون الأفعال مبررة ويخرج منها ما تعدى ذلك[2].

إلى جانب هذه الأفعال التي حصرها المشرع الجزائري وأباحها صراحة،هناك حالات أخرى أقرها القانون المقارن، ويتعلق الأمر بحالة الضرورة ورضا المجني عليه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأسباب الإباحة في جرائم الإعلام

يهدف قانون العقوبات إلى حماية المصالح الفردية الخاصة والمصالح العامة، إلا أن هذه المصالح قد يحدث بينها تنازع، مما يجعل المشرع يتدخل مرة أخرى، فتتم التضحية بمصلحة لحساب مصلحة هي الأجدر بالحماية والرعاية، وعلى هذا الأساس يجتهد الفقه

[1]. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 118.

[2]. المرجع نفسه، ص 119.

والقضاء في إيجاد مبررات للتجاوزات التي ترتكب من طرف رجال الإعلام والتي قد تصل إلى المساس بالحياة الخاصة، والإساءة إلى شرف واعتبار الأشخاص، وتجاوزات ضد هيئات يحميها القانون[1].

وقد أورد المشرع الجزائري أسباب الإباحة في المادتين 39و40 من قانون العقوبات والتي تعد أسبابا عامة تكون بالنسبة لجميع الجرائم، أما بالنسبة لجرائم الإعلام فتوجد أسباب خاصة[2].

فإذا كان إعمال أسباب الإباحة بالنسبة للفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون أمرا متيسرا في جرائم الإعلام، فإنه لا يمكن أن نتصور حالة الدفاع الشرعي، في ذلك لأنها تستوجب استعمال نشاط مادي[3].

إن أسباب الإباحة أسباب خاصة تتعلق بجرائم محدودة مع ضرورة وجود الحق الذي تحميه والذي هو في الأصل مصلحة يقرها القانون ويحميها ويسمح بكل ما من شأنه أن يحقق تلك المصلحة،وليس من اللازم أن تكون مقررة لمن يستفيد من الإباحة، فقد تكون مقررة لشخص آخر أو مصلحة عامة مقررة للمجتمع، و"من هذه الحقوق حق الصحافة والإعلام في نشر وبث الأخبار و نقد التصرفات التي تصب في اهتمامات الجمهور، من خلال وبواسطة كل الوسائل الممكنة،واستعمال عبارات وأوصاف يمكن أن يتم اعتبارها قذفا، وهو من الحقوق التي يمكن استخلاصها من روح القوانين ومبادئها غير المكتوبة " ومنه، فأسباب الإباحة في جرائم الصحافة تستند إلى مبدأ ممارسة الحق دون تعسف ولا

---

[1] . عمار بن جدة، مرجع سابق، ص 327.

2. حليمة زكراوي، أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع5، مج01 جانفي 2017، ص ص199-215، ص .200

3. المعنى المقصود هنا الدفاع الشرعي كحق للصحفي أي أن الصحفي قد ارتكب جريمة إعلامية وهو في حالة دفاع شرعي،وليس فكرة هل يمكن تصور حالة الدفاع الشرعي لدرء فعل صحفي غير مشروع لأن هناك من يعتبر حق الرد بمثابة دفاع شرعي عن الجريمة الصحفية. فكون الصحفي قد تعرض إلى اعتداء لا يعطيه الحق أن يرد قلمه عن طريق القذف أو السب في حق من اعتدى عليه، فمهنته توجب على الموضوعية في تناول الأحداث بعيدا عن الذاتية.
حليمة زكراوي، المرجع نفسه، ص.201

اعتداء، لأن ممارسة الحق في حرية الإعلام من الحقوق التي جاء القانون لحمايتها ورعايتها، والتي تهدف إلى حماية مصلحة عليا جديرة بالرعاية، حتى ولو تم الاعتداء على بعض الحقوق الدنيا والمصالح الخاصة[1].

وتتميز المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام في القانون المقارن سيما المصري والفرنسي بأسباب إباحة خاصة بها، والتي بتوافرها تنتفي المسؤولية، وهي مقررة في هذه التشريعات كمجموعة من الحقوق لرجل الإعلام خدمة للمصلحة العامة. وتتمثل هذه الحقوق في حق نشر الأخبار، وحق النقد وكذلك حق الطعن في أعمال الموظف العام وذوي الصفة العامة وهذا سنتناوله في المبحث الثاني.

3 . عمار بن جدة، مرجع سابق ص327؛ وانظر أيضا عبد الله سليمان، مرجع سابق ص-ص 126 – 127.

المبحث الثاني

انتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام

يشيع في أغلب الأحوال ربط حرية التعبير بحماية "المتحدث" غير أن "المستمع"أيضا له الحق في الحماية بموجب القانون في التماس المعلومات وتلقيها، وهذا المصدر المزدوج لهذا الحق مهم بصورة أساسية كدعامة للتشريع الخاص بحق الحصول على المعلومات وتداولها ولتنظيم وسائل الإعلام للصالح العام على حد سواء. وفي بعض البلدان التي لا توجد بها ضمانات صريحة لكفالة الحق في حرية التعبير، أعطت المحاكم حقا ضمنيا لهذا الحق[1].

تنتفي المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام لجملة من الأسباب، وهذا ما يتطلب التطرق إليه من خلال الحق في الإعلام ونشر الأخبار**(مطلب أول)** والحق في النقد**(مطلب ثاني)** والحق في الطعن في أعمال الموظف العام**(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

الحق في الإعلام ونشر الأخبار كسبب من أسباب الإباحة

يتضمن فحوى المادة 19 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة سنة 1948 أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويتضمن هذا الحق حرية الفرد في تكوين آراء بدون تدخل أحد، والبحث عن واستقبال ونقل المعلومات والأفكار من خلال كافة وسائل الاتصال بصرف النظر عن حدود الدول. ويشير هذا المبدأ إلى وجوب مراعاة الحق في الممارسة الحرة للاتصال والتعبير من خلال كافة وسائل الإعلام المتاحة، سيما الحق في النشر.

1. ستيف بآكلي، وآخرون دور الإعلام في إخضاع الحكومات للمساءلة نهج المصلحة العامة في وضع السياسات والقوانين، ترجمة كمال السيد، المركز القومي للترجمة، القاهرة،ط1، س2014، ص157.

الفرع الأول: الحق في الإعلام ونشر الأخبار في التشريع المصري

جرى قضاء النقض المصري على اعتبار القذف الصحفي أمرا مباحا ومشروعا حتى ولو كان يمس بشرف واعتبار شخص، أوجهة، بل يؤخذ بعين الاعتبار ما تم نشره والمصلحة العامة التي حققها والمتمثلة في تنوير الرأي العام وتوعية الجمهور. حيث وسع من حرية الصحافة باستعمال حقها في النشر ونقد التصرفات، والغية المتوخاة من إباحة ذلك هي تحقيق المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة تطبيقا للقانون وتحقيقا للعدالة، ولكن بشروط معينة:

أولا: عدم الحظر

جاءت أسباب الإباحة من أجل حماية مصلحة عليا والتضحية بأخرى أدنى، ولكن ليس كل المعلومات قابلة للنشر، بل قد يؤدي نشرها إلى تهديد مصلحة أعظم وأجدر بالرعاية، قد نصت عليها التشريعات الجنائية والإعلامية على سبيل الحصر.

ثانيا: أن تكون هناك فائدة اجتماعية

لا يكفي أن تكون الواقعة محل النشر صحيحة وثابتة، بل ينظر إلى الأهمية الاجتماعية لتلك الواقعة وما يمكن أن يحقق النشر من مصلحة اجتماعية مقابل الحقوق التي سوف يتم المساس بها.

ثالثا: توخي الحقيقة

أن تكون الغاية من النشر هي تقصي الحقيقة وليس بغرض الابتزاز أو الإضرار.

رابعا: توفر حسن النية

يشترط توفر حسن النية لممارسة حق النشر. وذلك تعبيرا عن مشروعية الغاية التي يرمي إليها ناشر الخبر فيما إذا كان يستهدف تحقيق المصلحة العامة، وبما لا يتنافى مع قيم الشرف كالابتزاز والتشهير إرضاء للغير أو تحقيقا لمصلحة ذاتية

الفرع الثاني: مبدأ الدفع بالحقيقة كسبب من أسباب الإباحة في جرائم النشر في التشريع الفرنسي[1]L'exception de vérité:

تنتفي المسؤولية الجنائية عن الصحفي الذي يقدم أدلة مقنعة على الوقائع المسندة للضحية ويعتبر الحق في الإعلام سببا من أسباب إباحة القذف بشرط عدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد وهو ما يسمى الدفع بالحقيقة أو استثناء الحقيقة. ويعتبر الوسيلة الوحيدة التي جاء بها قانون الصحافة الفرنسي لسنة1881 للدفع في المسائل المتعلقة بالقذف والتشهير، والذي يضع حدا للمتابعة القضائية بموجب المادة 35 من قانون الصحافة، وكانت هذه الإباحة مقتصرة على أصحاب الوظائف فقط ثم توسعت بعد تعديل 1944، لتشمل كل أنواع القذف، فأصبح حق القاذف في التدليل على صحة الإسناد هو الأصل وأن الحظر يشكل الاستثناء.

بيد أن المادة 35 ـ بعد تعديلها بالمرسوم الصادر في 06 ماي 1944 ـ حددت شروطا تتعلق بالنظام العام، حيث يعتمد قبول الدفع بالحقيقة في جرائم القذف والتشهير احترام شروط تتعلق بالوقائع والأدلة وأخرى ترتبط بالإجراءات[2].

أولا الوقائع

تتمثل الوقائع التي يحظر إثباتها في تلك المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص التي ترجع لما يزيد عن عشر سنوات، أو المتعلقة بجريمة متقادمة أو كانت محل عفو، أو إدانة كانت محل مراجعة أو رد اعتبار، ويكون الأمر كذلك بالنسبة لمنع إثبات الوقائع المتعلقة بالحياة

[1] - Avi Bitton : DIFFAMATION/L'EXCEPTION DE VERITE.12mai2020www.village-justice.com. (L'exception de vérité est la possibilité donnée à une personne poursuivie pour des faits de diffamation de dégager sa responsabilité en prouvant la véracité du fait diffamatoire.).12.45 على الساعة 2024/03/26 تاريخ الدخول:

[2] Article 35 Loi du 29juillet1881 sur la liberté de la presse modifié par la Loi N° 2021-1729 du 22décembre 2021-art.1.www.legifrance.gouv.fr

الخاصة، وبالإدانات الجزائية الممحية، والاعتداءات الجنسية على قاصر نظرا لصعوبة الإثبات وللرغبة في عدم إحياء الضغائن[1].

ثانيا: الأدلة

يجب أن تكون الأدلة دقيقة ومتكاملة مع الافتراضات المختلفة التي تمت صياغتها في نطاقها وفي جوهرها المادي. ويجب أن يظهر حسن النية من خلال افتراضها ابتداء وأن يكون الهدف مشروعا وألا تكون هناك خصومة من أي نوع بين الصحفي ومن أسندت إليه الأفعال المجرمة وأن يكون التعبير متوازنا ومعتدلا، يتميز بالجدية في نشر الحقائق من أجل المصلحة العامة وتوخي فائدة اجتماعية.

ثالثا: إجراءات إثبات حقيقة الوقائع المشكلة للقذف

تناولت المادتان55و56من قانون1881[2] إجراءات إثبات حقيقة الوقائع المشكلة للقذف، الذي ينصب على الشخص المتابع بجنحة القذف، حتى ولو من أجل إثبات حسن نيته فقط

1 . لحسن بن الشيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 2014 ص ص124-125

[2]-Article 55

Version en vigueur depuis le 29 janvier 2017

Modifié par LOI n°2017-86 du 27 janvier 2017 - art. 170

Quand le prévenu voudra être admis à prouver la vérité des faits diffamatoires, conformément aux dispositions de l'article 35 de la présente loi, il devra, dans le délai de dix jours après la signification de la citation, faire signifier au ministère public ou au plaignant au domicile par lui élu, suivant qu'il est assigné à la requête de l'un ou de l'autre :

1° Les faits articulés et qualifiés dans la citation, desquels il entend prouver la vérité ;

2° La copie des pièces ;

3° Les noms, professions et demeures des témoins par lesquels il entend faire la preuve.

Cette signification contiendra élection de domicile près le tribunal correctionnel, le tout à peine d'être déchu du droit de faire la preuve.

فلا يمكن له المطالبة بإجراء تكميلي وليس لجهات التحقيق البحث عن تلك الحقيقة، ويمتنع على المدعى عليه أن يناقش الطابع القاذف لادعاءاته. ويشترط تقديم الدليل المتعلق بالحقيقة في أجل عشرة أيام كحد أقصى وتقديم أسماء الشهود إن وجدوا والمستندات اللازمة، وكل أشكال ومواعيد إجراء اقتراح الإثبات من النظام العام يمكن للقاضي أن يثيرها تحت طائلة البطلان، من تلقاء نفسه على أية حالة كانت عليها الدعوى. إلا في حالة القذف أثناء الفترة الانتخابية ضد مرشح لفترة نيابية فإنه لا يخضع لأي شكل[1].

الفرع الثالث: الحق في الإعلام كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري

كرس المؤسس الدستوري[2] الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير سيما في المواد 51 و52 و54 و واكبه المشرع من خلال قانون الإعلام[3] خاصة في المادة 3 والمادة 23 التي تضمن حرية التعبير للصحفي غير أن المادة الثالثة وضعت جملة من القيود والضوابط يلتزم بها الصحفي خاصة ما تعلق بالثوابت الوطنية والمسائل الأمنية والأسرار الاقتصادية ومسائل الشأن القضائي، كما قيدت المادة 33 الحق في وصول الصحفي إلى المعلومة بمجموعة من القيود.

En cas de poursuites engagées sous la qualification prévues aux septième ou huitième alinéa de l'article 24 ou aux troisième ou quatrième alinéa de l'article 33, le présent article est également applicable devant la juridiction de jugement si celle-ci requalifie l'infraction sous la qualification prévue aux deuxièmes et troisièmes alinéas de l'article *3*

.Article 56

Version en vigueur depuis le 14 septembre 1945

Dans les cinq jours suivants, en tout cas au moins trois jours francs avant l'audience, le plaignant ou le ministère public, suivant les cas, sera tenu de faire signifier au prévenu, au domicile par lui élu, les copies des pièces et les noms, professions et demeures des témoins par lesquels il entend faire la preuve du contraire sous peine d'être déchu de son droit.

[1] . لحسن بن الشيخ آ ث ملويا،مرجع سابق،ص 126.

[2] . دستور الجزائر 2020، مرجع سابق

[3] . قانون الإعلام 23-14، مرجع سابق

ومن جهة أخرى اعتبر المشرع الجزائري المساس بشرف واعتبارا الأشخاص جريمة يعاقب عليها القانون حيث جاء في المادة 296 من قانون العقوبات: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم، أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث، أو الصياح، أو التهديد، أو الكتابة، أو المنشورات، أو اللافتات، أو الإعلانات موضوع الجريمة"[1].

وتجدر الملاحظة أن المادة 296 لم تشر بالنص الصريح ولا ضمنيا إلى أي سبب من أسباب إباحة القذف، بصرف النظر عن القاذف أكان صحفيا أو شخصا عاديا، أو تعلق الأمر بوقائع صحيحة أو بحقيقة يمكن إثباتها والدفع بها. ولا أسباب تبيح نقل الأخبار المتعلقة بالشأن العام للجمهور مثل المشرع المصري الذي يشترط حسن النية من أجل تحقيق المصلحة العامة، أو على غرار المشرع الفرنسي الذي قدس الحق في الإعلام واكتفى بالدفع بالحقيقة للإفلات من العقاب[2].

يعتبر هذا الموقف تضييقا على الممارسة النشاط الإعلامي وعلى حرية الصحافة، مساس بحق المواطنين في الإعلام الحر والوصول إلى الحقيقة، مما يؤدي إلى القصور في أداء الرسالة والوظيفة الاجتماعية وإلى عدم تمكين المجتمع من الاطلاع على حسن سير مؤسساته، ذلك أن تنوير الرأي العام بأمور الشأن العام من شأنه المساهمة في تحسين أداء هذه المرافق والمؤسسات العامة[3].

[1] . أمر 66-155، مؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

[2] . رشيد شميشم، مرجع سابق

[3] . عمار بن جدة، مرجع سابق، ص332

المطلب الثاني
حق النقد كسبب من أسباب الإباحة

يعتبر حق النقد عبر وسائل الإعلام ركنا ركينا لحرية الإعلام والتعبير، ولب الديمقراطية وحرية الرأي، ومن أجل ذلك أباحت الدساتير العالمية والقوانين والتشريعات الجنائية والإعلامية، حرية النقد الذي يمتد إلى انتقاد الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي وجميع القضايا التي تهم الرأي العام داخل المجتمع، وإلى تصرفات الأشخاص وسلوكياتهم التي لها علاقة بالحياة العامة والشؤون المختلفة. وسنتطرق فيما يلي إلى حق النقد كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية في التشريعين الفرنسي والمصري وموقف المشرع الجزائري من ذلك.

الفرع الأول: حق النقد في التشريع المصري

سنتطرق في هذا الفرع لمفهوم حق النقد(**أولا**) ثم الحماية القانونية لحق النقد كسبب من أسباب الإباحة (**ثانيا**)وشروط استعمال حق النقد أو حدود النقد المباح(**ثالثا**).

أولا: مفهوم حق النقد

النقد هو رأي سلبي على تصرف واقع أو موضوع موجود يهم المجتمع بقصد النفع العام بصورة موضوعية وباستخدام العبارات الملائمة لذلك، وهو فعل فيه نعي على تصرف أو عمل شخص بغير قصد المساس بشرفه أو اعتباره أو سمعته عبر أي وسيلة إعلام مكتوبة أو سمعية بصرية أو الكترونية[1].

لذلك فإن حق النقد ما هو إلا رأي يبديه الناقد حول أمر متصل بالمصلحة العليا لأن حرية الرأي والتعبير مثلما هي وسيلة للتعبير عن الذات فهي بالنسبة للمجتمع وسيلة إصلاح وتقدم. وقد عرفته محكمة النقض المصرية: بأنه إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته.[2]

[1] . لعوج سفيان الحق في النقد بين الإباحة والتجريم أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس2020، ص94.

[2] . طعن رقم 273540، جلسة15نوفمبر1994، مجموعة أحكام النقض المصرية، رقم157؛ نقلا عن عمار بن جدة، مرجع سابق، ص333.

ويفهم من هذا أن النقد الصحفي المقصود هو ذلك الذي ينطوي على الإساءة إلى سمعة الأفراد واعتبارهم خلال ممارسة الحق في إعلام الجمهور، وبذلك فإن انتفاء المسؤولية الجزائية لا يرجع إلى انعدام أركان الجريمة، بل يرجع إلى كون الفعل يعتبر من أسباب الإباحة. والفرق بين النقد والقذف خيط رفيع يفصلهما وهو نفسه الذي يفصل بين الشخص وعمله، فإذا انصب التعليق على عمل الشخص بغية تقويم سلوك معين وسلوك الموظف العام النزيه كان ذلك نقدا، وإذا انصب على شخص الموظف العام لا على عمله كان ذلك قذفا فالغاية هي تمكين رجال الإعلام والمواطنين من التبليغ عن الفساد والدفاع عن المصالح العليا دون توجس المتابعة على الرغم من أن الفعل في الأصل غير مشروع[1].

ثانيا: الحماية القانونية لحق النقد كسبب من أسباب الإباحة

عني الدستور المصري بحماية خاصة لحق النقد فجاء في المادة 65: "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"[2]. وأساس النقد المباح في التشريع المصري هو ما جاء في الباب التاسع تحت عنوان أسباب الإباحة وموانع العقاب في نص المادة 60 من قانون العقوبات المصري التي تنص على: «لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر في الشريعة"[3].

ثالثا: شروط استعمال حق النقد (حدود النقد المباح)[4]

يشترط لاستعمال حق النقد استعمالا مشروعا توافر الشروط التالية:

1- أن يكون النقد صحفيا.

2- إذا تضمن النقد قذفا يجب أن يكون موجها لذوي الصفة العمومية.

3- أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور.

4- أن يستند النقد إلى الواقعة الثابتة وينحصر فيها.

---

[1] . رشيد شميشم، مرجع سابق، ص ـ ص1-2.

[2] . دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في 18جانفي2014، المعدل في23 أفريل 2019، جريدة رسمية، عدد16 مكرر.

[3] . قانون العقوبات المصري، طبقا لأحدث التعديلات بالقانون95سنة2023.

[4] . عمار بن جدة، مرجع سابق، ص ص333-334

5- أن يكون للواقعة محل النقد أهمية اجتماعية.

6- أن يستعمل الناقد عبارات ملائمة في الحكم أو التعليق على الواقعة.

7- أن يكون الناقد حسن النية.

الفرع الثاني: الحق في النقد في التشريع الفرنسي

إن عدم النطق بلفظ النقد في الدستور الفرنسي أو الدستور الجزائري لا يعني أهما لا يعترفان بحق النقد، غير أن حرية التعبير والحق في إبداء الرأي تشمل النقد كصورة من أهم صورها، والعلاقة بينهما هي علاقة العموم بالخصوص وبالتالي والتصريح بحرية التعبير وحرية الرأي يجزئ عن التصريح بحق النقد[1].

يستمد التشريع الفرنسي قيمة الحق في الإعلام والنقد من فكرة ضرورة الإعلام" التي ترمي إلى حماية مصلحة عليا، مما يوجب على الصحفي إعلام الجمهور إعلاما كاملا، حتى ولو كانت في وصف القانون جريمة، لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك. وهو ما نص عليها قانون العقوبات الجديد في المادة 7/122، كحالة من الحالات المبررة، وما أخذت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في جملة من قراراتها، والتي ساهمت في تفعيل النصوص الدستورية لمواجهة القوانين الجزائية، ورسمت الاجتهادات القضائية الحدود والفاصل بين النقد الصحفي المباح والقذف كجريمة من جرائم الصحافة[2].

الفرع الثالث: الحق في النقد كسبب من أسباب الإباحة في التشريع الجزائري

لا يعتبر القانون حق النقد وحرية التعبير جريمة، لأن القاعدة وفقا لمبدأ الشرعية أن لجريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلا عقوبة على سلوك لم ينص القانون على تجريمه، إلا أن الإشكالية تتجسد في كثير من الأحيان في صعوبة التمييز بين الفعل المباح وهو ممارسة حرية التعبير وحق النقد وبين ارتكاب جريمة القذف والسب، وهذا ما يتطلب إيجاد معايير

1 . بلحول إسماعيل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الإعلام، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2015، ص29

2 . عمار بن جدة، مرجع سابق، ص335

للتمييز بينهما حتى لا يكون هاجس الخوف من إقامة الدعوى وإجراءاتها المعقدة واحتمالية التجريم، عائقا أمام ممارسة أحد أهم الحقوق الدستورية[1].

لا يوجد نص صريح ـ سواء في الدستور أو في قانونا لإعلام ـ يبيح الجرائم المتعلقة بحق النقد، كما أنه لا يوجد نص في قانون العقوبات بإباحة الجرائم المتعلقة بحق النقد، مع أنه يمكن لسلطة القضاء الاجتهاد ضمن مقتضيات وأحكام المادة 1 والمادة 3 والمادة23 من قانون الإعلام 23-14 طبقا لأحكام الدستور.

ويفهم من المادة الثالثة ولو بطريقة غير مباشرة النص على حق النقد من خلال ممارسة الإعلام بحرية، كما يفهم أيضا من المادة الثانية التي عرفت النشاط الإعلامي بأنه كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو الكترونية أو سمعية بصرية، موجه للجمهور أو لفئة منه. فنشر الأفكار عن طريق هذه الوسائل يعزز الاعتقاد على أنه يتضمن حق النقد.

لا يعتد القانون الجزائري بصحة وقائع القذف، ولم يجعل الحق في النقد سببا من أسباب الإباحة، وذلك واضح من خلال المادة 296 و144 و144مكرر وما بعدهما من قانون العقوبات، غير أنه يبقى الأمل معقودا على اجتهادات المحكمة العليا التي تأخذ بصحة الواقعة كسبب من أسباب إباحة القذف[2].

المطلب الثالث

الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه كسبب من أسباب الإباحة

تكمن العلة من إباحة الطعن في أعمال الموظف العام في الحرص على حسن سير الوظيفة العامة، فالقانون لا يحمي الموظف العام سيئ السلوك الذي يرتشي أو يختلس المال العام أو يزور في الأوراق الرسمية، فالمصلحة العامة تقتضي الكشف عن هذه الطائفة من الموظفين للتخلص من تأثيرهم السيئ على حسن أداء الوظيفة العامة واكتشاف ما استتر من أعمالهم الضارة بالمصلحة العامة توصلا لمحاكمتهم وتطهيرا للمصالح من شرورهم، يضاف

3 . زروقي محمد، أسباب الإباحة في جرائم الاعتبار، مجلة المعيار، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع16، س2016، ص 153.

[2] . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط21، 2019، ص218.

إلى ذلك وجود حق الجمهور في الإعلام يقابله حق الصحافي في تداول الأنباء وما يتفرع عن طبيعة عمله الصحفي[1].

إن إباحة استعمال حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه ليس مطلقا وإنما قيد بقيود جرى العمل على استخلاصها في إطار النظرية العامة لأسباب الإباحة، التي تتطلب توافر عنصرين أساسين هما: إثبات وجود الحق ومشروعية استعماله.

وسوف نتعرض على ضوء التشريعات المقارنة الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية في القانون المصري**(فرع أول)** وكذا الطعن في أعمال الموظف العام كسبب من أسباب الإباحة في التشريع الفرنسي **(فرع ثاني)** وموقف المشرع الجزائري من ذلك**(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: الطعن في الموظف العام كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية في القانون المصري.

تقتصر الإباحة على جريمة القذف الموجه إلى الموظف العام دون السب، إلا إذا كانت جريمة السب مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة مع جريمة القذف، فهي تستلزم نسبة وقائع إلى موظف وليس مجرد توجيه السباب إليه[2].

رتب المشرع المصري موازنة بين حماية الموظف العام لأداء وظيفته بأن جرم سب الموظف العام حسب نص المادة 185 من قانون العقوبات المصري[3]:"يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابة عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب لأداء الوظيفة النيابية أو الخدمة العامة، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 302، إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب."

ونص المشرع المصري من جهة أخرى على أن الطعن في أعمال الموظف العام يمكن أن يكون سببا من أسباب الإباحة وذلك في الحالات التالية:

---

[1] . فيصل عبد الله الكندري، حق الطعن في أعمال الموظفين العموميين كسبب لإباحة جرائم الرأي، الأنباء، يومية كويتية، الأحد 2009/12/6.

[2] . المرجع نفسه.

[3] . ق.ع.م، مرجع سابق.

أولا: قانون العقوبات

جاء في المادة 302:" يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ولا ينطبق عليه حكم الفقرة السابق إلا إذا وقع بحسن نية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، بشرط إثبات المتهم حقيقة كل فعل أسنده للمجني عليه، ولسلطة القضاء أن تلزم الجهات الإدارية بتقديم المستندات لما يقدمه المتهم من أدلة إثبات تلك الحقيقة.

ثانيا: قانون الإجراءات الجنائية

حدد المشرع المصري الإجراءات الواجبة لإثبات تحقق سبب الإباحة المرتكز على إباحة حق الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه بنص المادة 2/123 من قانون الإجراءات المصري: «على القاذف والمتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف، أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له، أو على الأكثر في الخمسة أيام التالية بيان الأدلة عن كل فعل يسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات، فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعي بالحق المدني بيان الأدلة في الخمسة أيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه في إقامة الدليل. ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة تزيد على ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا بالأسباب.[1]

ثالثا: قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام

تنص المادة 20 من قانون الإعلام المصري 180 -2018 على يحظر في كل وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية

[1] . عمار بن جدة، مرجع سابق، ص337

العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة."[1]

الفرع الثاني: الطعن في الموظف العام كسبب من أسباب الإباحة في التشريع الفرنسي.

ربط المشرع الفرنسي إباحة نشر الأخبار وحق الإعلام والقذف ضد الموظف العام ومن في حكمه أو الحياة العامة للشخص ذي الصفة العمومية، بشرط الدفع بصحة الوقائع المسندة، وتوسع في الطعن إلى الأفراد ذوي الصفة العمومية والأفراد العاديين حسب الأمر الصادر في 06 ماي 1994 وأضاف فقرة ثانية للمادة35من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881، حيث أجازت الدفع بالحقيقة إلا إذا تعلقت الوقائع المسندة بالحياة الخاصة للضحية، أو إذا كانت الوقائع ترجع إلى أكثر من عشر سنوات، أو كانت الواقعة تتمثل في جريمة مسها العفو الشامل أو لحقها التقادم، أو تعلق الأمر بواقعة صدر بشأنها حكم إدانة ثم تلاه رد اعتبار أو أعيد فيه النظر[2].

كما يستفيد الصحفي من الإباحة الواردة في المادة35 بشروط حددتها المادة 55 من خلال بيان إعلان النيابة العامة بالوقائع التي يريد إثبات صحتها مع تقديم الأدلة الكافية لإثبات تلك الوقائع من صور ومستندات ووثائق مع ذكر أسماء الشهود ومهنتهم وعناوينهم لإثبات صحة الوقائع المسندة للمجني عليه[3].

الفرع الثالث: الطعن في الموظف العام كسبب من أسباب الإباحة في القانون الجزائري

لا توجد في التشريع الجزائري ـ الجنائي والإعلامي ـ أي إشارة في اعتبار الطعن في الموظف العام أو ذوي الصفة العمومية سببا من أسباب الإباحة في جرائم الإعلام، ذلك أن قانون العقوبات في المادة 144(القانونرقم20-06المؤرخ في 2020/04/28) يشدد العقوبة لكل من يهين الموظف العمومي أو يقوم بتهديده وذلك من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000د.ج إلى 500.000د.ج

[1] . قانونرقم18-2018،المتعلق بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام،مؤرخفي27أغسطس2018، جريدة رسمية رقم34مكرر(هـ).

[2] . عمار بن جدة، مرجع سابق، ص337

[3] . المرجع نفسه، ص338.

ويلاحظ أن الجرائم المعاقب عليها بموجب هذه المادة هي جرائم إعلامية بامتياز بالنظر لركن العلانية فيها والوسائل المستعملة وهذا ما ينقض تماما المادة 54 من الدستور التي تؤكد على أنه "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"

كذلك القيود الواردة كضوابط في قانون الإعلام 23-14 سيما المواد 3 و33 و35، فقد ضيق المشرع الجزائري حرية النقد ضد الموظف العام على نقيض المشرع المصري والمشرع الفرنسي اللذان تعاملا مع عدم تجريم الطعن في أعمال الموظف العام بمنتهى الصراحة وبشكل مطلق ووسعا من هامش الحرية من أجل تشجيع رجال الإعلام في متابعة قضايا الشأن العام، والمساهمة في كشف النقائص خدمة للصالح العام[1].

[1] عمار بن جدة، مرجع سابق،ص 339.

خاتمة

خاتمة

تمحورت الدراسة حول حدود الممارسة الإعلامية وفق مقتضيات الشرعية وأسباب الإباحة في القانون العام وفي قانون الإعلام في التشريع الوطني والتشريعات المقارنة، وخلصنا إلى أن أسباب الإباحة في القانون العام ذات طبيعة قانونية عامة، فإنها فيما يتعلق بجرائم الإعلام ذات طبيعة خاصة تستمد مرتكزها من انتفاء المسؤولية الجزائية على أساس حماية المصلحة العامة حتى ولو تم انتهاك خصوصية الأفراد. ولقد حاولنا ــ من خلال تحليل النصوص القانونية وما جادت به قرائح الباحثين ــ الكشف عن الكيفية التي أطرت بها هذه التشريعات في رسم نطاق وحدود ممارسة العمل الإعلامي، وبيان حدود ما يباح لرجل الإعلام بما يضمن الانسجام مع حماية الحياة الخاصة للأفراد والمؤسسات.

النتائج:

في نهاية الدراسة يمكن تسجيل النتائج التالية:

لقد وقفنا على التقدم المشهود والتطور التشريعي اللافت في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات بصورة عامة، خاصة في التعديل الدستوري الأخير سنة2020، غير أنه يلاحظ أن صدور قانون الإعلام في نسخة 23-14 ـ ورغم هامش الحرية ـ الملموس لممارسة مهنة الصحافة مازال يكتنفه الغموض بخصوص تعامله مع حرية الإعلام بحذر شديد.

إن الجريمة سلوك غير مشروع يجرمه القانون ويقرر له عقوبة بما يضعه من أحكام بأوامر ونواهي تجرم وتعاقب عن طريق جزاءات كل فعل يرقى إلى درجة التجريم، لكل ما من شأنه المساس بمصالح الجماعة بتعريضها بوجه عام للخطر، وبما يحقق الأمن القانوني الذي يعني التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية ويحقق الطمأنينة واليقين القانوني.

إن القواعد القانونية العامة والمجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية، يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد، فلا يمكن معاقبة أي شخص إلا بناء على نص يجرم السلوك ويوضع سلفا أي قبل ارتكاب الفعل، وطبقا لشرعية التجريم والعقاب.

خاتمة

واستثناء من الأصل، قد يأتي الفرد فعلا يجرمه القانون ولكنه يفلت من العقاب اعتبارا لأسباب مبيحة للفعل تخرجه من دائرة التجريم وترجعه إلى أصله من الإباحة، فإذا كان التجريم استثناء على الإباحة فإن أسباب الإباحة استثناء على الاستثناء.

تناول المشرع الجزائري هذه الأسباب تحت مسمى "أسباب التبرير" وفق الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، في المادتين 39 و40 من خلال النص على حالات أمر القانون وإذن القانون والدفاع الشرعي كأسباب تبرر السلوك المجرم فيصبح الفعل مباحا استثناء بنص القانون.

القانون الجزائري لا ينص على حالة الضرورة كفعل مبرر، ولكن ينص على حالة الضرورة التي تنفي المسؤولية ولا تنفي الجريمة، وذلك من خلال المادة 48(ق.ع):"لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها." أي لا وسيلة لدفع هذه القوة إلا ارتكاب الجريمة.

وينصرف هذا التضييق في أسباب الإباحة، إلى جرائم الإعلام، فقد ضيق المشرع الجزائري من حرية حق النقد، وتشدد في عقوبة القاذف في المادة 296 ق.ع على الرغم من أنه من البديهي اعتبار النشر سلوكا أصيلا لرجال الإعلام وأن تجاوزاته هي جرائم إعلامية بامتياز.

وما يعزز هذا الاعتقاد، عدم انسجام قانون الإعلام الجزائري مع التعديل الدستوري 2020 الذي كرس حرية التعبير وحرية الرأي والصحافة والاعتقاد بينما بقي قانون الإعلام 23-14، يضع ضوابط لممارسة النشاط الإعلامي بما يشكل قيودا للصحفي ومحاذير لا تضمن له الأريحية في التعاطي مع المعلومات بدءا من الحصول عليها وإلى غاية تداولها ونشرها وبثها.

ومن جهة أخرى فإن الدستور قد كفل الحرية الشخصية وحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والطباعة والنشر وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون، كما بين المسائل المحظورة من النشر استثناء من الحق الدستوري المتمثل في حرية الفكر وإبداء الرأي وحق

النقد، وذلك حرصا من المشرع على حماية وصيانة كرامة الأشخاص وخصوصيات حياتهم ومعتقداتهم، دون مصادرة الحق في إبداء الرأي ما دام لا يمس بهذه الحقوق والحريات.

واكب المشرع الجزائري التطور التكنولوجي والتشريعي في العالم، وأصدر نصوصا تجرم ما من شأنه المساس بالنظام العام للدولة، أو إلحاق أي ضرر بالحقوق والحريات الفردية والجماعية، وذلك بالكيفية التي تكف ضغط بعض المنظمات(الحقوقية) التي تتذرع بالدفاع عن الحقوق والحريات لتحقيق غاياتها.

المقترحات:

بالنظر لهذه النتائج المتوصل إليها حري بنا تقديم المقترحات التالية:

- لقد أحسن المشرع الجزائري عندما ألغى العقوبة السالبة للحرية، ورغم أنسجن أو حبس الإعلاميين ليس ذا فعالية في زجرهم عن التجاوز، بالإضافة إلى أنه يستعمل كوسيلة ضغط ضد الدولة من طرف المنظمات الحقوقية، ولذلك فالحل الأنسب هو تغليظ العقوبات المالية كوسيلة ردع.

- من أجل مواكبة المكاسب التي جاء بها التعديل الدستوري 2020، يحسن بالمشرع الجزائري تعديل بعض مواد قانون العقوبات والتشريع الإعلامي من خلال وضع نصوص صريحة تبيح حق النقد الصحفي، ونقد الأشخاص والطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية، ولكن بالشروط والضوابط التي دأبت عليها التشريعات المقارنة، خدمة للمصلحة العامة ورغبة في مكافحة الفساد، ودون خوف من المتابعات القضائية.

- حبذا لو يحذو المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في تبني مبدأ الدفع بالحقيقة كسبب من أسباب الإباحة وتوفير بيئة ملائمة من الطمأنينة لرجال الإعلام.

إن الجزائر التي ما فتئت تسير بخطى ثابتة نحو بناء الصرح الديمقراطي، وتحقق انجازات ومكاسب على مستوى التشريعات المتعاقبة، خاصة- فيما يتعلق بالحقوق والحريات - مقبلة في القريب العاجل على استحقاقات سياسية قد تعقبها تعديلات أخرى، فأصبح حقيقا على

خاتمة

البرامج المتنافسة تبني رفع سقف حرية الإعلام والأخذ بعين الاعتبار والعناية بهامش الحرية التي تجعل من رجال الإعلام سلطة رقابة وتقويم ووسيلة مكافحة للفساد وأداة إصلاح، فضلا عن واجب الإعلام والتنوير بعيدا عن القدح والتشهير. وتكريس فكرة أن الصحافة هي فعلا سلطة رابعة.

قائمة
المراجع

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

أولا المصادر

1-**القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم، دار المختصر للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1440هـ-2019م.

ثانيا: المراجع

الكتب

1-أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق،القاهرة،ط2، سنة2000.

2- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دارا لشروق، القاهرة، ط 2،س 2002.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر ،ط21،2019

4- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، ط7، سنة 2023.

5-أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحياة الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 سنة 2007.

6-لحسن بن الشيخ *آث* ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، ط2،2014.

7-ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط، الجزائر، ع7، جوان 2003

8-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة 2012.

9-محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1970.

10-محمود نجيب حسني أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية القاهرة، 1962.

11-محمد الهادي السهيلي، تطورات الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق والحريات السياسية، منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والشفافية (إسيسكو)، المملكة المغربية ديسمبر 2019.

12-ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2010.

14-سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005.

15-سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان، ط1، سنة 2010.

16-ستيف باكلي، وآخرون دور الإعلام في إخضاع الحكومات للمساءلة نهج المصلحة العامة في وضع السياسات والقوانين، ترجمة كمال السيد، المركز القومي للترجمة، القاهرة،ط1، 2014.

17-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، ط2، الجزائر 2022.

18-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، بيت الأفكار، ط2، الجزائر 2022.

19_عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانونين الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة، دار هومة، ط2، الجزائر 2016.

20-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الأول، دار الكاتب العربي،بيروت، سنة 2013.

21-عبد اللطيف حمزة، الإعلام والدعاية، مكتبة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى 1968.

22-راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط3، سنة 2004 .

ثالثا الأطروحات والمذكرات:

1-لعوج سفيان،الحق في النقد بين الإباحة والتجريم، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس2020.

2-بلحول إسماعيل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الإعلام، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس2015.

رابعا المقالات:

1-بغدادي إيمان، الجريمة الصحفية الماسة بالأفراد والدولة في القانون الجزائري، مجلة الباحث القانوني مج1ع 1 سنة2020، ص ص84-98.

2-بباح إبراهيم، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد7عدد2(2021)، ص ص209-223.

3-زروقي محمد، أسباب الإباحة في جرائم الاعتبار، مجلة المعيار، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع16، س2016، ص ص148-157.

4-حليمة زكراوي، أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ع5، مج 01، جانفي 2017، ص ص199-215.

5-يوسف سلمان عودة الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة،مجلة الحقوق،كلية القانون،الجامعة المستنصرية، العراق 2017.

6- كريمة بوقزولة، حرية الإعلام والحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، جامعة الجزائر، ب.ت، ص ص771-792.

7- مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية، كلية القانون، جامعة واسط، العراق، (د.ت)، ص ص173-191.

8-محي الدين عبد الحليم، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات،كتاب الأمة، دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ع64، س1998.

9- عمار بن جدة، أسباب الإباحة في جرائم الإعلام في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المعيار، مج 26ع 6 سنة 2022، ص ص322-342.
10- عادل رزيق، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج3، ع1، 2017، ص ص161-185.
11- رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج3، ع4، س2018، ص ص158-174.
12- خالد ضو، التأصيل لمبدأ الشرعية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية مجلد 3 عدد1 سنة2021، ص ص284-306.

خامسا النصوص القانونية:

أ: الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15جمادي الأولى هـ موافق30 ديسمبر2020 المتضمن للدستور الجزائري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، جريدة رسمية، عدد82، سنة2020.
2- دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في 18جانفي2014، المعدل في23 أفريل 2019، جريدة رسمية، عدد16 مكرر.

ب: القوانين:

1- قانون العقوبات المصري: رقم58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات وفقا لآخر تعديل صادر في 20 نوفمبرعام2021.
2- قانون 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، عدد 47 مؤرخ في 25 شعبان 1430 هـ الموافق 16 غشت 2009م.

3-قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة ج.ر، عدد 46 مؤرخ في 16 ذو القعدة عام 1439 هـ الموافق 29 يوليو 2018م.

4-قانون رقم 180-2018، المتعلق بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام، مؤرخفي27أغسطس2018، جريدة رسمية رقم34مكرر (هـ).

5-قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت 2023 يتعلق بالإعلام ج.ر، عدد 56 صادر بتاريخ 12 صفر عام 1445الموافق 29 غشت 2023.

6-قانون23-19 مؤرخ في 18جمادي الأولىعام1445 الموافق 2ديسمبر ،2023 يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ج.ر، عدد77

7-قانون رقم 23-20 مؤرخ في 18جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2ديسمبر2020 يتعلق بالنشاط السمعي البصري،ج.ر، عدد 77.

جـ: الأوامر:

1-أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية ع49، صادرة في11جوان1966.

2-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم،جريدة رسمية ع49، صادرة في11جوان1966.

د: القرارات:

1-طعن رقم 273540، جلسة15نوفمبر1994، مجموعة أحكام النقض المصرية، رقم157.

خامسا المحاضرات والوثائق:

1-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016-2017.

2-فيصل عبد الله الكندري، حق الطعن في أعمال الموظفين العموميين كسبب لإباحة جرائم الرأي، الأنباء، يومي كويتية، الأحد 2009/12/6.

سادسا المواقع الإلكترونية:

1- Avi Bitton:DIFFAMATION: L’EXCEPTIONDE VERITE
12mai2020www.village-justice.com.

باللغة الفرنسية:

القوانين

[JORF 30 juill. 1881] Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse [archive], dans Journal officiel de la République
française, vol. 13e an. no 206, 30 juill. 1881, part. Officielle, texte n° 1, p. 4201-4205.

فهرست

فهرست

إهداء

شكر وامتنان

مقدمة..... 12
الفصل الأول: نطاق إعمال أسباب الإباحة في مجال العمل الإعلامي.....13
المبحث الأول: مقتضيات الشرعية وحدود الإباحة.....15
المطلب الأول: أساس التجريم وشرعية العقاب.....15
الفرع الأول: ماهية مبدأ الشرعية 16
أولا: تأصيل مبدأ الشرعية. 16
ثانيا: تأصيل مبدأ الشرعية. 17
الفرع الثاني: دسترة مبدأ الشرعية وأهميته. 18
المطلب الثاني: نطاق أسباب الإباحة وطبيعتها القانونية. 20
الفرع الأول: النطاق القانوني لأسباب الإباحة. 20
أولا: مفهوم أسباب الإباحة 20
ثانيا: نطاق أسباب الإباحة. 22
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأسباب الإباحة.....23
المبحث الثاني: واجب الإعلام والحق في الخصوصية.....27
المطلب الأول: حقوق الإعلامي وحدود الممارسة الإعلامية.....29
الفرع الأول: واجب الإعلام وحرية التعبير.....29
الفرع الثاني: حدود الممارسة الإعلامية.....33
المطلب الثاني: وسائل حماية الحق في الخصوصية ونطاق إباحة انتهاكها.....35
الفرع الأول: مفهوم الحياة الخاصة.....35
الفرع الثاني: الحماية القانونية للحياة الخاصة.....38
الفرع الثالث: مبررات التدخل في الحياة الخاصة.....43
الفصل الثاني: أسباب الإباحة في جرائم الإعلام في التشريع الجزائري والقانون المقارن.....47

المبحث الأول: مفهوم جرائم الإعلام وطبيعتها القانونية.....49
المطلب الأول: جرائم الإعلام وطبيعتها القانونية.....49
الفرع الأول: مفهوم جرائم الإعلام.....50
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الإعلام.....51
المطلب الثاني: مفهوم أسباب الإباحة وطبيعتها القانونية في جرائم الإعلام.....52
الفرع الأول: مفهوم أسباب الإباحة في جرائم الإعلام.....53
الفرع الثاني: طبيعتها القانونية.....53
البحث الثاني: انتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام.....56
لمطلب الأول: الحق في الإعلام ونشر الأخبار كسبب من أسباب الإباحة.....56
الفرع الأول: الحق في الإعلام ونشر الأخبار في التشريع المصري.....57
أولا: عدم الحضر.....57
ثانيا: أن تكون هناك فائدة اجتماعية.....57
ثالثا: توخي الحقيقة 57
رابعا: توفر حسن النية 57
الفرع الثاني: مبدأ الدفع بالحقيقة كسبب من أسباب الإباحة في جرائم النشر في التشريع الفرنسي 58
أولا: الوقائع 58
ثانيا: الأدلة.....59
ثالثا: إجراءات إثبات حالة الوقائع المشكلة للقذف.....59
الفرع الثالث: الحق في الإعلام كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري 60
المطلب الثاني حق النقد كسبب من أسباب الإباحة 62
الفرع الأول: حق النقد في التشريع المصري 62
أولا: مفهوم حق النقد 62
ثانيا: الحماية القانونية لحق النقد كسبب من أسباب الإباحة 63

ثالثا: شروط استعمال حق النقد (النقد المباح) 63
الفرع الثاني: الحق في النقد في التشريع الفرنسي.....64
الفرع الثالث: الحق في النقد كسبب من أ أسباب الإباحة في التشريع الجزائري 64
المطلب الثالث الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه كسبب من أسباب الإباحة 65
الفرع الأول: الطعن في أعمال الموظف العام كسبب من أسباب الإباحة في القانون المصري . 66
أولا: قانون العقوبات 67
ثانيا: قانون الإجراءات 67
ثالثا: تنظيم قانون الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام 67
الفرع الثاني: الطعن في أعمال الموظف العام كسبب من أسباب الإباحة في التشريع الفرنسي..68
خاتمة.....70
قائمة المراجع..... 76
فهرست..... 82

ملخص

إن رجل الإعلام الذي يرمي إلى تنوير المجتمع وتحقيق مصلحة عامة لا يخضع من خلال ما يبث وينشر ـ في المسؤولية الجزائية المتعلقة بجرائم القذف مثله مثل أي مواطن عادي.

والإعلام، كمعيار للرقي بالمجتمعات الديمقراطية في تحديد مستوى حرية التعبير بما يفسح المجال أمام مختلف الوسائل لتناول الشأن العام يقتضي التوسع في الأخذ بأسباب الإباحة والتبرير في الجرائم الإعلامية وقضايا النشر.

لقد حرصت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على إعطاء ضمانات لحرية الإعلام والتقليل من القيود والضوابط والتوسع في الأخذ بأسباب الإباحة والتبرير وتوفير الحماية اللازمة لرجل الإعلام لممارسة حقه بشرط عدم المساس بسمعة وشرف وكرامة الأفراد والهيئات بما يضمن حرية النشر والبث والنقد والإخبار بعيدا عن القذف والتشهير والمساس بالشرف والاعتبار.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، جرائم الإعلام، أسباب الإباحة، الحياة الخاصة

Résumé

Un journaliste qui vise à éclairer la société et à défendre l'intérêt général n'est pas soumis à travers ce qu'il diffuse et publie, à une responsabilité pénale liée aux délits de diffamation, comme tout citoyen ordinaire.

Les medias en tant que norme pour l'avancement des sociétés démocratiques dans la détermination du niveau de liberté d'expression de manière à ouvrir la voie à divers moyens de gérer des affaires publiques , nécessitent une considération plus approfondie des raisons de licéités et de justification des crimes médiatiques et des questions de publication.

Les conventions internationales et les législations nationales se sont attachées à garantir la liberté des medias, à réduire les restrictions et les contrôles , à élargir la prise en compte des raisons de licéité et de justification et à assurer la protection nécessaire du journaliste pour exercer son droit, à condition que la réputation, l'honneur et la dignité des individus et des organisations ne sont pas portées atteintes, de manière à garantir la liberté de publication, de diffusion, de critique et d'information, loin de la calomnie , de la diffamation et des atteintes à l'honneur et à la réputation et à la vie privée.

Mots clés : Liberté d'expression – crimes médiatiques – Raisons de licéité - La vie privée.